GHERBAL INITIATIVE

تقييم مدى التزام الموظفين العموميين بموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح:

نتائج، تحديات، وتوصيات

تحقيقاً لأهداف "مبادرة غربال"، جميع المنشورات التي تصدر عنها هي مفتوحة المصدر ويمكن استخدامها للغايات الأكاديميَّة والتدريبيَّة مع شرط ذكر مصدرها.

تنسيق ميداني
ماجد علم الدين

إدارة المشروع
أسعد ذبيان
كلارا بو غاريوس

مساعدة ميدانية
أمين تيماني

تدقيق لغوي وترجمة
سينتيا سرحان

تصميم
باميلا اوهانسيان

تم إعداد هذا التقرير من قِبل مبادرة غربال
بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتمويل مشترك
من قِبل الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك.

وزارة الخارجية الدنماركية

إن الآراء والنتائج الواردة في هذا التقرير تخص مبادرة غربال ولا تمثّل بالضرورة آراء الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الإنمائي، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو حكومة مملكة الدنمارك.

تحقيقاً لأهداف «مبادرة غربال»، جميع المنشورات التي تصدر عنها هي مفتوحة المصدر ويمكن استخدامها للغايات الأكاديميَّة والتدريبيَّة مع شرط ذكر مصدرها.

المحتويات

مقدمة 6

توطئة 6
الهدف من التقرير 7
آلية العمل 8
الصعوبات 9

ردود الإدارات العامة بالأرقام 12

تفاصيل الردود حسب كل إدارة 14

الجهات التي ردّت بإجابة كاملة ضمن المهلة القانونية 14

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية 14
ديوان المحاسبة 27
المحاكم المذهبية الدرزية 20
وزارة العمل - المديرية العامة لوزارة العمل 23
وزارة الصناعة - المديرية العامة للصناعة 26
وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة 29

الجهات التي ردّت بإجابة كاملة خارج المهل القانونية 32

المجلس الدستوري 32
المحاكم الشرعية السنية 35
وزارة العدل - المديرية العامة لوزارة العدل 38
وزارة الشؤون الاجتماعية - المديرية العامة للشؤون الاجتماعية 40

الجهات التي ردّت بإجابة غير مكتملة ---------- **44**

رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء 44
مجلس القضاء الأعلى 48
مجلس شورى الدولة 50
مجلس الخدمة المدنية 52
المحاكم الشرعية الجعفرية 59
مصرف لبنان المركزي 62
وزارة الماليّة - مديرية الماليّة العامة 66
وزارة الصحّة العامّة - المديرية العامة لوزارة الصحّة العامّة 78
وزارة السياحة - المديرية العامة للشؤون السياحية 80

الجهة التي رفضت شفهياً الرد على الطلب ---------- **83**

وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة 83

الجهة التي رفضت خطياً الرد على الطلب ---------- **86**

وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية 86

الجهات التي لم تردّ على الطلب ---------- **90**

المجلس النيابي - الأمانة العامة لمجلس النواب 90
وزارة الإتصالات - المصلحة الإدارية المشتركة 93
وزارة الطاقة والمياه 96
وزارة الدفاع الوطني 99
وزارة الأشغال العامة والنقل - المديريّة الإدارية المشتركة 102
وزارة الثقافة - المديريّة العامة للشؤون الثقافية 105

معلومات عن تصاريح حصلنا عليها من المواقع الإلكترونيّة للإدارات العامّة ---------- **109**

خلاصات التقرير ---------- **112**

التوصيات ---------- **116**

مقدمة

توطئة

أقرَّ مجلس النوّاب في تشرين الأوّل من العام 2020 قانون التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم 189، الذي طوّر النظام القانوني الخاصّ بتصريحات الموظفين العموميين والإثراء غير المشروع في القطاع العام بما يتلاءم أيضاً مع أحكام اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التي انضم اليها لبنان عام 2008، ومع المعايير والممارسات الفضلى في قوانين التصريح عن الذمّة الماليّة.

يعتبر هذا القانون إحدى الأدوات الرئيسيّة لتعزيز الشفافيّة لدى عدد كبير من متولّي السلطة العامّة والموظفين العموميين، ومساهم في جهود مكافحة الفساد.

من أبرز مميزات هذا القانون:

- تضمّن تعريفاً واسعاً للموظف العمومي الخاضع لموجب التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح.
- تضمّن موجب التصريح عن الذمّة الماليّة، بالاضافة الى التصريح عن الديون والمصالح، وجعل هذا التصريح واجباً على أساس نموذج مفصّل وملزم، الذي يمكن ملؤه الكترونياً في مرحلة لاحقة.
- اعتبر أن تقديم التصريح عن الذمّة الماليّة للموظف العمومي شرط من شروط تولّي الوظيفة العامّة، إذ ان التخلّف أو التمنّع عن تقديمه، ضمن المواعيد المحدّدة قانوناً، يؤدّي الى وقف دفع المستحقات الوظيفيّة للموظف المخالف واعتباره مستقيلاً حكماً.
- نصّ على تصاريح دوريّة كلّ ثلاث سنوات بالإضافة الى التصريح عند تولّي الوظيفة العموميّة وتركها.
- اعتبر أن التصريح الكاذب من الجرائم الخاصّة، بمعزل عن الإثراء غير المشروع.
- أولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيّة التدقيق في التصاريح، حيث لا تسري عليها وعلى القضاء سريّة التصاريح.
- اعتبر أن التصريح يساهم في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع، هذا مع العلم أن التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح هو إحدى وسائل إثبات الإثراء غير المشروع وليست الوحيدة.
- اعتبر أن عدم التصريح أو عدم الخضوع لموجب التصريح لا يعفى الموظف غير المصرّح أو غير الخاضع لموجب التصريح، من إمكانيّة الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع.

الهدف من التقرير

يشكّل هذا التقرير، الذي اعدّته مبادرة غربال بالشراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وبدعم من الإتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك، مسحاً أوّلياً لعدد الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح ولعدد الذين تقدّموا بتصاريحهم بالفعل أمام الجهات الإداريّة المعنيّة لاستلام التصاريح بعد صدور القانون وقبل تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى توزّعهم حسب الجندر، الصفة الوظيفيّة، الفئات الإداريّة، ومدى التزامهم بتقديم التصاريح ضمن المهلة القانونيّة.

تسعى مبادرة غربال من خلال هذا التقرير الأوّلي إلى تبيان مدى التزام الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بموجباتهم وفقاً للقانون رقم 2020/189، على أن يتمّ تحديثه تباعاً.

أعدّت مبادرة غربال هذا التقرير، بهدف:

- دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لناحية التطبيق الفعلي للقانون عبر تقديم مسح أوّلي لأعداد التصاريح المقدّمة من قبل الأشخاص الملزمين بالتصريح.
- تسهيل عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لناحية إعداد تقريرها التقييمي السنوي حول هذا القانون (قانون التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).
- تمكين مؤسسات المجتمع المدني والإعلام من الرقابة على تطبيق قانون التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح.
- نشر التوعية حول أهميّة وأهداف قانون التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

كما يشكّل هذا التقرير خطوة اولى هامّة في اتجاه تقييم مدى التزام الموظفين العموميين بوجوب التصريح عن ذممهم الماليّة ومصالحهم، وقدرة الإدارة على التأكّد من تنفيذ ما نصّ عليه القانون، انسجاماً مع المحصّلة الأولى من الاستراتيجيّة الوطنية لمكافحة الفساد "تشريعات مكافحة الفساد المتخصّصة مُستكملة بما يتوافق مع المعايير الدوليّة ومطبّقة بشكل أفضل"، وتحديداً المخرج الثاني منها "منظومة محدّثة وفعّالة لمكافحة الإثراء غير المشروع قائمة ومطبّقة".

سوف تضع مبادرة غربال هذا التقرير والمعلومات التي ارتكزت إليها بتصرّف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليساعدها في تنفيذ مهامها لناحية تدقيق التصاريح، بالرّغم من أن الأرقام والبيانات التي تمكّنت مبادرة غربال من جمعها ما زالت اوليّة، وذلك بسبب وجود نقص لدى الإدارات المعنيّة لناحية المعلومات العائدة لجميع الموظفين العموميين الخاضعين لموجب التصريح. اضافةً إلى عدم تجاوب العديد من الجهات المعنيّة باستلام التصاريح وحفظها، ما أثّر على شموليّة وكماليّة المسح الذي قمنا به. لكنّ وبالرّغم من العقبات التي واجهها المشروع، سيمكّن التقرير الهيئة من الاستناد اليه بغية تطويره والمساهمة في تفعيل مهامها في مراقبة وادارة نظام التصريح عن الذمم الماليّة والمصالح، وملاحقة من تخلّف أو تمنّع عن تقديم تصريحه، ضمن الأطر المنصوص عنها في القانون.

آلية العمل

عملاً بقانون حق الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/02/10، تمّ تقديم طلبات معلومات للإدارات المعنيّة باستلام تصاريح الذمّة الماليّة والمصالح.

قدّمت مبادرة غربال طلبات معلومات إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات العامّة المسؤولة عن استلام تصاريح الذمّة الماليّة والمصالح للموظفين العموميين الملزمين بالتصريح، وذلك في الفترة التي تلت صدور القانون وسبقت تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وقد تابعت غربال هذه الطلبات بشكل متواصل من خلال الاستفسار عبر الاتصالات الهاتفيّة أو الحضور الشخصي الى الإدارة أو إرسال متابعة خطيّة لردود الإدارات التي لم تزوّدنا بالمعلومات المطلوبة أو التي قدّمت معلومات بشكل مقتضب أو لم تزوّدنا بكافّة المعلومات المطلوبة. علماً أن قانون حق الوصول الى المعلومات يلزم الإدارة بالردّ خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويمكن تمديدها لمدّة مماثلة بناءً على طلب الادارة، وعليه تمّ تحديد الإدارات التي ردّت ضمن المهلة القانونيّة أو خارجها.

أ. ما هي المعلومات التي طلبتها مبادرة غربال؟

تضمّن طلب المعلومات المقدّم من قبل مبادرة غربال جدول مفصّل يشمل المعلومات الآتية:

ب. من هي الجهات التي قُدّمت إليها طلبات المعلومات؟

حدّد القانون رقم 2020/189 الجهات المخوّلة استلام هذه التصاريح مقابل إيصالات ريثما عُيّن أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 2022/01/24.

تقدّمت مبادرة غربال بـ 27 طلب معلومات إلى كلّ من الجهات التالية: المجلس الدستوري، المديرية العامّة لرئاسة الجمهوريّة، الأمانة العامّة لرئاسة المجلس النيابي، رئاسة مجلس الوزراء، وزارة العدل، مجلس القضاء الأعلى، مجلس شورى الدولة، ديوان المحاسبة، المحاكم الشرعيّة الجعفريّة، المحاكم المذهبيّة الدرزيّة، المحاكم الشرعيّة السنيّة، مجلس الخدمة المدنية، وزارة الداخلية والبلديات، مصرف لبنان المركزي.

كما تمّ تقديم طلب معلومات الى كلّ من الوزارات التالية: وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة السياحة، وزارة الصحّة العامّة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل، وزارة الصناعة، وزارة الزراعة، وزارة الاتصالات، وزارة الطاقة والمياه، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الأشغال والنقل، وزارة الثقافة، وذلك لأنها المراجع المخوّلة استلام التصاريح من الجهات التي تمارس عليها وظائف الوصاية أو الرقابة.

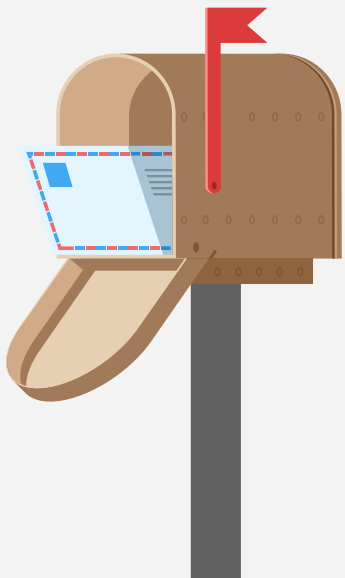

وسنفصّل تباعاً في التقرير ردود كلّ هذه الجهات على طلب المعلومات.

ج. من هم الأشخاص الملزمون بتقديم تصريح الذمّة الماليّة والمصالح؟

عرّف القانون رقم 2020/189 الموظف العمومي بأنه:

> كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيّنًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملًا لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكًا كليًّا أو جزئيًّا من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

وقد حدّد القانون من بين الموظفين العموميين، الموظف الخاضع لموجب التصريح بالاتي:

- كلّ موظف عمومي من الفئة الثالثة وما فوق، بما في ذلك رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، النواب، الوزراء، موظفو الوزارات، موظفو الإدارات والمؤسسات العامة، موظفو المحافظات، موظفو البلديات واتحادات البلديات.
- موظفو وزارة الماليّة، موظفو الجمارك والدوائر العقاريّة، رئيس وأعضاء وموظفو إدارة السير، موظفو ومستخدمو اللجان الإداريّة، والهيئات المستقلّة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتّب على أعمالهم نتائج ماليّة.
- كلّ موظف من الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها المكلّف بمهام فئة أعلى.

هذا علماً أن القانون استثنى موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلّفين بمهام فئة أعلى، إضافة الى أفراد الهيئة التعليميّة في الجامعة اللبنانيّة والمدارس والمعاهد الرسميّة.

د. ما هي المهل القانونيّة الملزمة لتقديم التصاريح؟

خلال مهلة شهرين من تولّي الوظيفة العموميّة، كشرط من شروط تولّيها.

كلّ ثلاث سنوات بعد تقديم التصريح السابق (طيلة مدّة الوظيفة).

خلال مهلة شهرين من ترك الوظيفة العموميّة، لأيّ سبب من الأسباب.

وتبعاً لذلك، يمكن تحديد من هم الموظفون الذين قدموا التصريح خلال المهلة القانونيّة ومن قدّم التصريح خارج هذه المهلة.

الصعوبات

أبرز الصعوبات التي واجهت مبادرة غربال في إعداد هذا التقرير:

عدم إمكانيّة تحديد العدد الدقيق للموظفين العموميين الخاضعين لموجب التصريح ووظائفهم واسمائهم، وذلك بسبب حفظ هذه المعلومات لدى أكثر من إدارة مختصّة، (لا سيّما بالنسبة للموظفين المتعاقدين والأجراء والمستشارين الملزمين بالتصريح عن ذممهم المالية) أو غيابها بالكامل.

عدم تحديد معظم الإدارات للفئات والصفات الوظيفيّة بالإضافة إلى التوزيع الجندري للموظفين، وتبرير ذلك بنقص البيانات المطلوبة أو بعدم احصائها من الأساس.

غياب إطار واضح لتعريف الأجراء والمتعاقدين والمستشارين الملزمين بالتصريح وعدم وجود آليّة لإحصائهم.

عدم تعاون بعض الإدارات في تزويد مبادرة غربال بالمعلومات، ومخالفتها بذلك قانون حق الوصول إلى المعلومات، ما ادّى إلى وجود نقص في البيانات المطلوبة.

تأخُّر بعض الادارات بالردّ على المعلومات متذرّعين بضعف الامكانات اللوجستيّة مثل كهرباء وانترنت، بالاضافة الى اضرابات الموظفين وتغيبهم عن الدوام الاداري، ما ساهم في تأخّر العمل على تحليل البيانات.

سنعمل على تفصيل كلّ هذه العراقيل في هذا التقرير واقتراح توصيات عامّة لتفاديها في المستقبل، لكي لا تواجهها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال قيامها بعملها عند تطبيق القانون 2020/189 .

من بين الـ27 إدارة التي قدّمنا إليها طلبات للحصول على المعلومات المذكورة أعلاه، فقط 10 منها زوّدت "مبادرة غربال" بكافّة المعلومات المطلوبة. أمّا الـ 17 إدارة المتبقية توزّعت على الشكل التالي: 9 إدارات زوّدت المبادرة بمعلومات ناقصة؛ أيّ أن الردّ لم يحدّد عدد الموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح، و/أو لم يحدّد الأعداد بحسب الفئات الوظيفيّة، و/أو بحسب الجندر (ذكور أو إناث)، و/أو سواء تمّ تقديم التصريح ضمن المهلة القانونيّة أو خارجها.

نوع الردّ	عدد الإدارات	الإدارة
إجابة كاملة	10	المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المحاكم الشرعية السنية المحاكم المذهبية الدرزية ديوان المحاسبة المجلس الدستوري وزارة العدل وزارة العمل وزارة الصناعة وزارة الزراعة وزارة الشؤون الاجتماعية
إجابة ناقصة	9	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء مجلس القضاء الأعلى مجلس شورى الدولة المحاكم الشرعية الجعفرية مجلس الخدمة المدنية وزارة الماليّة مصرف لبنان المركزي وزارة الصحة العامة وزارة السياحة
سلبي - رفضت الردّ خطيّاً	1	وزارة التربية والتعليم العالي
رفضت الردّ شفهيّاً	1	وزارة الداخلية والبلديات
لم يتمّ الردّ	6	الأمانة العامة لرئاسة المجلس النيابي وزارة الاتصالات وزارة الطاقة والمياه وزارة الدفاع الوطني وزارة الاشغال العامّة والنقل وزارة الثقافة
المجموع	**27**	-

من أصل 27 ادارة عامّة ردّت 20 إدارة على طلبات المعلومات؛ 10 ضمن المهلة القانونيّة المتمثّلة بـ15 يوم و10 خارج المهلة القانونيّة (من ضمنها الرد السلبي لوزارة التربية).

المهلة القانونيّة	عدد الإدارات	الإدارة
ضمن المهلة	10	المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ديوان المحاسبة مجلس القضاء الأعلى مجلس شورى الدولة المحاكم الشرعية الجعفرية المحاكم المذهبية الدرزية وزارة العمل وزارة الصناعة وزارة الزراعة
خارج المهلة	10	مجلس الخدمة المدنية المحاكم الشرعية السنية المجلس الدستوري وزارة العدل وزارة المالية مصرف لبنان المركزي وزارة التربية والتعليم العالي وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة العامة وزارة السياحة

أمّا بالنسبة لوسيلة الردّ، من بين الردود الـ20؛ فأجابت 16 إدارة خطيّاً و 4 إدارات عبر البريد الالكتروني (من ضمنها الرد السلبي لوزارة التربية).

وسيلة الردّ	عدد الإدارات	الإدارة
خطي	16	المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ديوان المحاسبة مجلس القضاء الأعلى مجلس شورى الدولة المجلس الدستوري المحاكم الشرعية السنية المحاكم المذهبية الدرزية المحاكم الشرعية الجعفرية مجلس الخدمة المدنية وزارة العدل وزارة الصحة العامة وزارة السياحة مصرف لبنان المركزي وزارة العمل وزارة الصناعة
بريد إلكتروني	4	وزارة المالية وزارة الزراعة وزارة التربية والتعليم العالي وزارة الشؤون الاجتماعية

تفاصيل الردود حسب كل إدارة

الجهات التي ردّت بإجابة كاملة ضمن المهلة القانونيّة

المديرية العامّة لرئاسة الجمهورية

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى رئاسة الجمهورية استناداً إلى الفقرة ب2- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه تقديم تصاريحهم لدى رئاسة الجمهورية.

ردّت المديرية العامّة لرئاسة الجمهورية على طلب المعلومات ضمن المهلة القانونيّة وأفادت بأنّها تلتزم بتطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات كمدخل إلى مكافحة الفساد والمساءلة والمحاسبة وتعزيز الشفافية في الإدارات العامّة.
أوضحت المديرية العامّة في ردّها بأن جميع المعلومات المطلوبة سبق وتمّ نشرها على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية المرفق بالردّ.

كما قامت المديرية بتزويدنا بجدول حول العدد الإجمالي لموظفي رئاسة الجمهورية الذي بلغ 53 موظف.

توزّع الموظفون على الشكل التالي:

- 2 ذكور من الفئة الأولى، صرّحا ضمن المهلة القانونيّة.
- لا يوجد موظفين من الفئة الثانية
- 4 موظفين من الفئة الثالثة؛ 3 منهم ذكور و1 إناث، صرّحوا جميعاً ضمن المهلة القانونيّة.
- 13 مستشار؛ 11 منهم ذكور و2 إناث، صرّحوا جميعاً ضمن المهلة القانونيّة
- 34 متعاقد؛ 19 منهم ذكور و15 إناث، صرّحوا جميعاً ضمن المهلة القانونيّة أيضاً
- لا يوجد أيّ مياوم أو مستخدم لدى المديرية

كما أشارت المادة 5 من القانون المذكورة أعلاه، يقدّم كلّ من رئيس المجلس الدستوري وأعضائه تصاريحهم لدى رئاسة الجمهورية، لذا أفادتنا المديريّة العامّة بأنّها استلمت 10 تصاريح ضمن المهلة القانونيّة، وهي تصاريح رئيس المجلس الدستوري و الأعضاء التسعة.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
فئة أولى	2	ذكور	ضمن المهلة
فئة ثالثة	4	3 ذكور 1 إناث	ضمن المهلة
مستشارين	13	11 ذكور 2 إناث	ضمن المهلة
متعاقدين	34	19 ذكور 15 إناث	ضمن المهلة
المجموع	**53**	**35 ذكور** **18 إناث**	**ضمن المهلة**

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
رئيس المجلس الدستوري والأعضاء	10	ذكور	ضمن المهلة

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

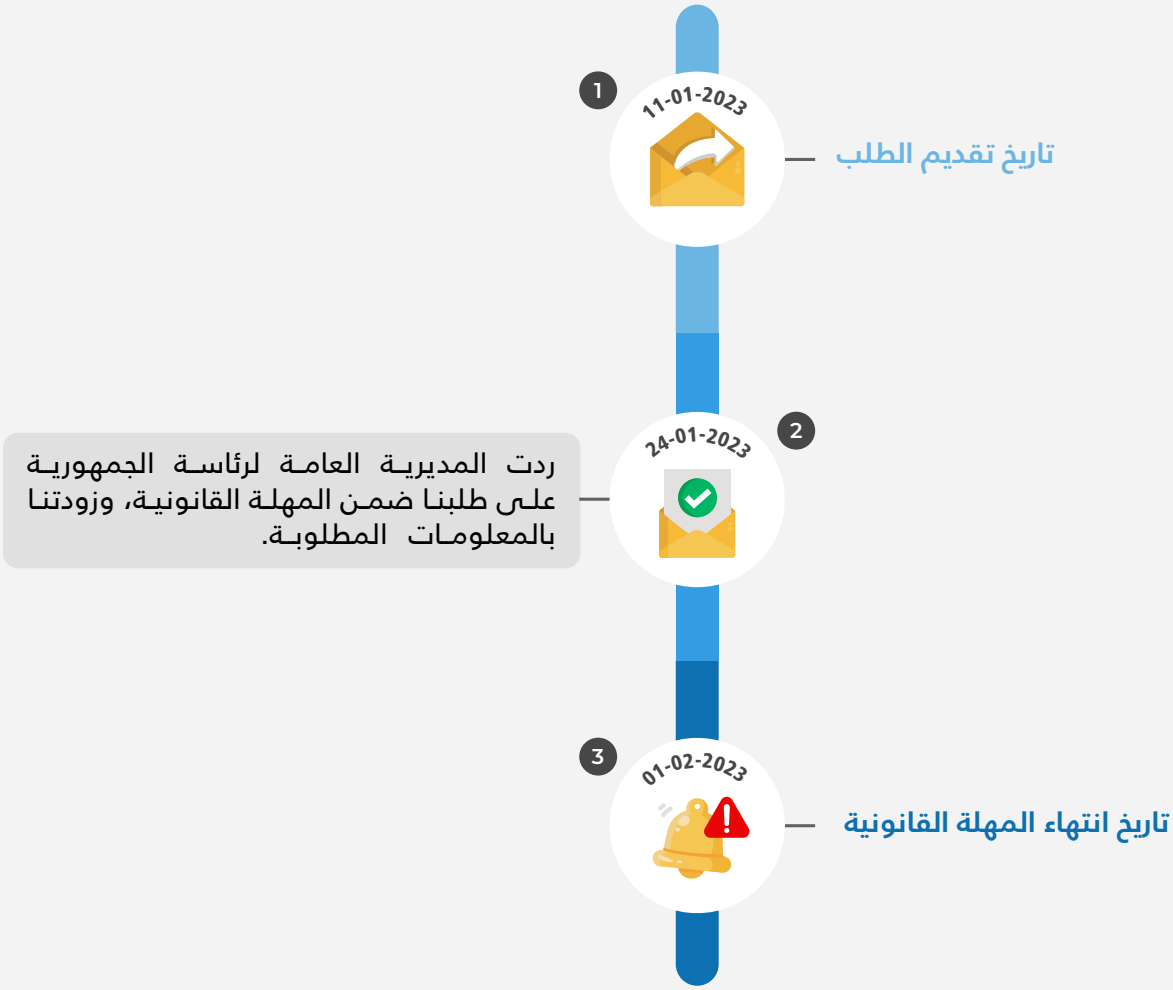

ديوان المحاسبة

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى ديوان المحاسبة استناداً إلى الفقرة ب8- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على القضاة الماليون وموظفو الديوان تقديم تصاريحهم لدى رئيس الديوان.

ردّ ديوان المحاسبة على الطلب ضمن المهلة القانونية وأفاد بأنه هناك 27 قاضي مالي؛ من بينهم 26 قدّموا تصاريحهم ضمن المهلة القانونيّة مقابل قاضٍ واحدٍ صرّح خارج المهلة، علماً أن هذا التأخير مبرّر.

أمّا بالنسبة لأعداد الموظفين، فقد أفاد الديوان في ردّه بأن العدد الإجمالي للموظفين الذين قدّموا تصاريحهم هو 58، توزّعوا على الشكل التالي:

- 49 من الفئة الثانية
- 6 من الفئة الثالثة
- 2 متعاقدين
- لا يوجد مياومين أو مستخدمين

تجدر الإشارة إلى أن الديوان لم يحدّد في ردّه أعداد الموظفين الذكور والإناث، مع العلم أن الطلب المقدّم من قبل المبادرة أشار إلى تفصيل أعداد كلّ من الموظفين الذكور والإناث.

إلّا أن مجموع هذه الأعداد بلغ 57، فقمنا بالتواصل مع ديوان المحاسبة للاستفسار عن الفرق بين الارقام المرفقة بالردّ، وأبلغنا بأنّه لا يوجد خطأ في العدد، فالعدد 58 مقصود فيه العدد الإجمالي للعاملين المعنيين بتقديم التصريح بما في ذلك 2 من المتعاقدين ومراقب أوّل تقدّمت بالتصريح بعد تقديمها استقالتها وهي تقع ضمن الفئة الثانية (49 موظف) فلم يتم احتسابها كونها أصبحت خارج الخدمة.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
قضاة ماليون (فئة أولى)	**27**	ذكور	**26** ضمن المهلة **1** خارج المهلة (مبرّر)

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظف فئة ثانية	49	غير محدد في الرد	56 ضمن المهلة 2 خارج المهلة (مبرّر)
موظف فئة ثالثة	6	غير محدد في الرد	
موظف فئة ثالثة	2	غير محدد في الرد	
المجموع	**57**	-	**58** **(من ضمنها استقالة واحدة)**

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

تاريخ تقديم الطلب

1 01-12-2022

قام فريق مبادرة غربال بزيارة الى ديوان المحاسبة واجتمع مع رئيسه وقاضيين آخرين، وتمّ شرح الطلب اليهم، وطلب منا تسجيله في مصلحة الديوان.

2 22-12-2022

تواصلت معنا موظفة في الديوان وابلغتنا بأن الرد جاهز للاستلام نهار الثلاثاء.

3 22-12-2022

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

4 22-12-2022

رد ديوان المحاسبة على طلبنا ضمن المهلة القانونية، وزودنا بالمعلومات المطلوبة.

5 02-05-2023

قمنا بالتواصل مع ديوان المحاسبة للاستفسار عن الفرق بين الارقام المرفقة بالرد، فكان الجواب كما يلي: بالنسبة لموضوع الكتاب الموجه الى مبادرة غربال رقم 267/ص تاريخ 2023/02/22 لا يوجد خطأ، فالعدد 57 مقصود فيه العدد الاجمالي للعاملين المعنيين بتقديم التصريح بما في ذلك ٢ من المتعاقدين، بالاضافة الى مراقب اول تقدمت بالتصريح بعد تقديمها استقالتها.
اما في ما يتعلق بالجدول التفصيلي للفئة الثانية - الرقم 49 - فلم يتم احتساب المراقب اول المذكورة اعلاه لانها اصبحت خارج الخدمة.

المحاكم المذهبية الدرزية

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى المحكمة المذهبية الدرزية استناداً إلى الفقرة ب-9- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأن القضاة والموظفون في المحاكم الشرعية والمذهبية يقدّمون تصاريحهم لدى رئيس المحكمة.

ردّت المحاكم المذهبية الدرزية على طلب المعلومات ضمن المهلة القانونيّة وأفادت بأن هناك 8 قضاة في ملاك المحكمة، جميعهم من الذكور وقد صرّحوا ضمن المهلة القانونيّة.

أمّا بالنسبة لأعداد الموظفين، فقد أفادت المحاكم المذهبية الدرزية بأن العدد الإجمالي للموظفين الذين قدّموا تصاريحهم هو 3 توزّعوا على الشكل التالي:

- لا يوجد موظفين من الفئة الأولى
- موظف واحد من الفئة الثانية، ذكر، صرّح ضمن المهلة القانونيّة
- موظف واحد من الفئة الثالثة، ذكر، صرّح ضمن المهلة القانونيّة
- متعاقدة واحدة، أنثى، صرّحت ضمن المهلة القانونيّة
- لا يوجد أي مستشارين أو مياومين أو مستخدمين

كما زوّدتنا المحاكم المذهبية الدرزية بلائحة تتضمّن أسماء 9 قضاة قدّموا تصاريحهم لدى مجلس الوزراء، مع تحديد تاريخ التصاريح وتاريخ تقديمها ورقم تسجيلها. إلّا أنّنا لاحظنا اختلاف في أعداد القضاة، فتواصلنا مع رئيس مصلحة الديوان لدى المحكمة المذهبية الدرزية وأبلغنا بأنّ التصريح الإضافي كان قد قدّمه رئيس محكمة المتن المذهبية الدرزية لدى تركه الوظيفة.

كما أفادونا بأسماء كلّ من رئيس مصلحة القضاء المذهبي الدرزي وموظف المعلوماتيّة الإداريّة ورئيس دائرة الديوان الإداري الذين قدّموا تصاريحهم لرئيس المحكمة، مع تحديد تاريخ التصريح وتاريخ تقديمه إلى المراجع المذكورة ورقم تسجيله.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
قضاة	8	ذكور	9 ضمن المهلة (1 استقالة)

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظف فئة ثانية	**1**	ذكر	ضمن المهلة
موظف فئة ثالثة	**1**	ذكر	ضمن المهلة
موظف فئة ثالثة	**1**	انثى	ضمن المهلة
المجموع	**3**	-	**3 ضمن المهلة**

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

وزارة العمل - المديرية العامة لوزارة العمل

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة العمل استناداً إلى الفقرة ب13- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة له تقديم تصاريحهم لدى ديوان وزارة الوصاية.

ردّت وزارة العمل على الطلب المقدّم من قبل "مبادرة غربال" ضمن المهلة القانونيّة وأفاد الديوان بأن العدد الإجمالي للموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح بلغ 63 وقسّم على الشكل التالي:

- 53 موظف في الملاك صرّحوا ضمن المهلة القانونيّة
- مستشار واحد صرّح ضمن المهلة القانونيّة
- 9 متعاقدين صرّحوا ضمن المهلة القانونيّة
- لا يوجد أي مستخدم أو مياوم

كما أفادوا بالردّ بأنّ العدد الإجمالي للموظفين الذكور بلغ 37 و 26 للإناث.

تجدر الإشارة إلى أن الردّ لم يفصّل أعداد الموظفين حسب الفئات وتوزيعها الجندري في كل فئة، لكنّهم زوّدونا بالتقسيم الجندي للعدد الإجمالي.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
ملاك	**53**	غير محدد في الرد	ضمن المهلة
مستشارين	**1**	غير محدد في الرد	ضمن المهلة
متعاقدين	**9**	غير محدد في الرد	ضمن المهلة
المجموع	**63**	**37 ذكور**	**63 ضمن المهلة**
		26 إناث	

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6

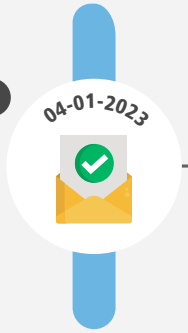

ردت وزارة العمـل علـى طلبنـا ضمـن المهلـة القانونيـة، وزودتنـا بالمعلومـات المطلوبـة.

وزارة الصناعة - المديرية العامة للصناعة

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة الصناعة استناداً إلى الفقرة ب14- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

ردّت وزارة الصناعة ضمن المهلة القانونيّة على طلب "مبادرة غربال" و أبلغتنا بأن جميع موظفي الوزارة الذين يقع عليهم موجب التصريح قد قدّموا تصاريحهم ضمن المهلة القانونيّة "التي تمّ تمديدها بسبب انتشار وباء كورونا". وبيّنت الوزارة أن العدد الإجمالي للموظفين فيها بلغ 53، جميعهم من الفئة الثالثة التي تشمل كلّ من يتولّى مهاماً بالتكليف أو بالإنابة لمركز شاغر من الفئة الثانية بالإضافة إلى موظف واحد من الفئة الرابعة يتولّى مهاماً بالإنابة لمركز شاغر من الفئة الثالثة؛ 19 منهم إناث و34 ذكور.

وفي ردّها أبلغتنا الوزارة عن أعداد الموظفين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فقط، دون باقي المؤسسات التابعة لوصاية الوزارة. أشارت الوزارة إلى إيداع تصريح كلّ من مدير عام المؤسسة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والمستخدمين فور ورودها لدى المراجع المختصّة. وبيّن الردّ أن في المؤسسة 26 مستخدم؛ 16 منهم إناث و10 ذكور.

أرفقت وزارة الصناعة الردّ بنسخ عن المراسلات التي تمّ إيداعها لدى كلّ من مصرف لبنان المركزي ومجلس الخدمة المدنيّة بشأن العاملين لدى المديرية العامّة للوزارة وأولئك لدى مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانيّة بعد صدور القانون رقم 2020/189 على الشكل التالي:

- مراسلة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانيّة الى وزارة الصناعة التي بدورها أبلغت مصرف لبنان المركزي بشأن رئيسة دائرة المطابقة في مصلحة الخدمات في ملاك مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبناني التي صدر قرار قبول استقالتها، تفيد بأنها مشمولة بأحكام القانون وقد تقدّمت بتصريحها ضمن المهلة القانونيّة.

- مراسلة أخرى من وزارة الصناعة الى مصرف لبنان المركزي تمّ بموجبها إيداع التصاريح عن الذمّة الماليّة والمصالح، التي تقدّم بها كلّ من مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانيّة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والمستخدمين إضافةً الى الصفة التي يشغلها كلّ منهم.

- مراسلة أخرى من وزارة الصناعة إلى مجلس الخدمة المدنية تمّ بموجبها إيداع التصريح الأول لمهندس - من الفئة الثالثة - في دائرة المواصفات ومراقبة الجودة في ملاك وزارة الصناعة، ضمن مصلحة الشؤون التقنيّة والخدمات الصناعيّة في المديرية العامّة للوزارة، موضوع خارج ملاك وزارة الصناعة مشمول بالقانون مع تاريخ التصريح ورقم تسجيله.

- مراسلة أخرى من وزارة الصناعة إلى مجلس الخدمة المدنية أيضاً تمّ بموجبها إيداع تصاريح جميع الذين تقدّموا بالتصريح الأوّل الجديد ضمن المهلة القانونيّة في المديرية العامّة لوزارة الصناعة ذات الفئات الأولى والثالثة والتي الفئة تشمل كلّ من يتولّى مهاماً بالتكليف أو بالإنابة لمركز شاغر من الفئة الثانية، بالإضافة إلى موظف واحد من الفئة الرابعة يتولّى مهاماً بالإنابة لمركز شاغر من الفئة الثالثة، والمشمولين بأحكام القانون 2020/189 وفقاً لمضمون لائحة إسميّة ارفقتها الوزارة مع ذكر الصفة التي يشغلونها، والوحدة المختصّة التابعين لها، وتاريخ تقديم التصريح ورقم تسجيله.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظف فئة ثانية/ثالثة (أصالة - إنابة)	52	33 ذكور 19 إناث	ضمن المهلة
موظف فئة رابعة (فئة ثالثة بالإنابة)	1	ذكر	ضمن المهلة
المجموع	**53**	**34 ذكور** **19 إناث**	**ضمن المهلة**

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظفي مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبناني	26	10 ذكور 16 إناث	ضمن المهلة

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

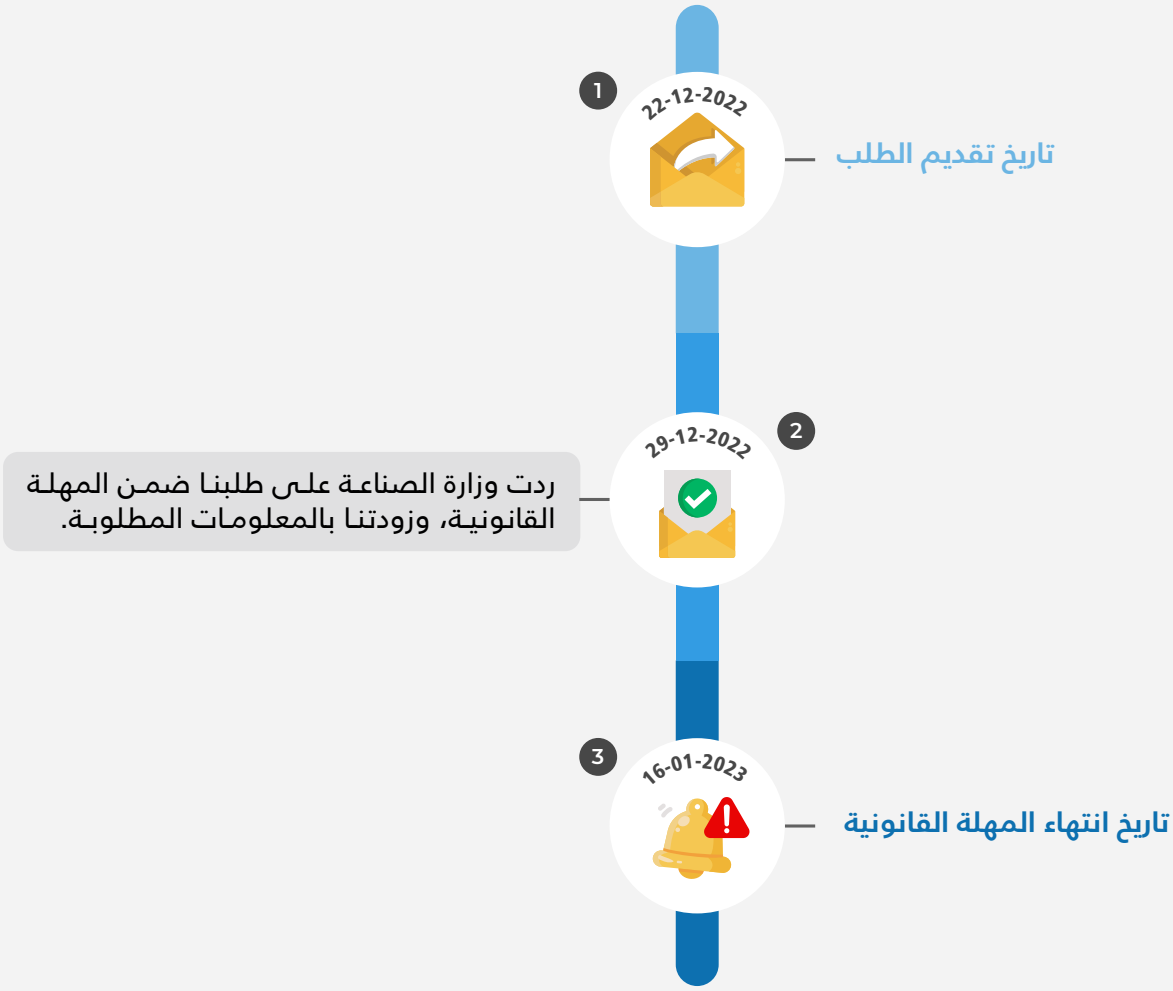

تقدّمنا بطلب المعلومات إلى وزارة الزراعة استناداً إلى الفقرة ب 13 من المادة 5 من القانون المشار تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة الزراعة استناداً إلى الفقرة 13 من المادّة 5 من القانون المشار إليها سابقاً، والتي تفيد بأنه على رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها تقديم التصاريح لدى ديوان وزارة الوصاية. لذلك، أحالت الوزارة الطلب الى كلّ من المديريّة العامّة للتعاونيات، ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، والمشروع الأخضر. ردّت هذه الإدارات الثلاث على الطلب عبر البريد الالكتروني ضمن المهلة القانونيّة.

أوضحت مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية في ردّها أن موجب التصريح يقع على 424 موظف، توزّعوا على الشكل التالي:

- موظف واحد، من الفئة الأولى، ذكر، صرّح ضمن المهلة القانونيّة
- لا يوجد موظفين من الفئة الثانية لدى المصلحة
- 126 موظف من الفئة الثالثة، 48 منهم ذكور مقابل 78 إناث، صرّحوا جميعهم ضمن المهلة القانونية

تجدر الإشارة الى أن المصلحة زوّدتنا بالعدد الإجمالي للموظفين وليس عدد أولئك الذين يقع عليهم موجب التصريح. توزّع عدد الذين صرّحوا كالآتي:

- 7 مياومون (أجراء دائمين)؛ 4 ذكور و3 إناث، صرّحوا جميعهم ضمن المهلة القانونيّة.
- 134 متعاقدون؛ انقسموا بين 54 متعاقد و80 متعاقدة، جميعهم صرّحوا ضمن المهلة القانونية.
- 20 مستخدم؛ 13 من الذكور و7 من الإناث، صرّح جميعهم ضمن المهلة القانونيّة.

الصفة الوظيفية	عدد الخاضعين للتصريح	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظف فئة أولى	1	ذكر	ضمن المهلة
موظف فئة ثالثة	126	48 ذكور	ضمن المهلة
		78 إناث	
مياومين	7	4 ذكور	ضمن المهلة
		3 إناث	
متعاقدين	134	54 ذكور	ضمن المهلة
		80 إناث	
مستخدمين	20	13 ذكور	ضمن المهلة
		7 إناث	
المجموع	**288**	**120 ذكور**	**ضمن المهلة**
		168 إناث	

بالنسبة **للمديرية العامة للتعاونيات**، فقد ردّت على الطلب المحال إليها وزّدتنا بأعداد الموظفين الذين قدّموا تصاريحهم والذي بلغ 25 وهم على الشكل التالي:

- موظفة واحدة من الفئة الأولى قدّمت تصريحها ضمن المهلة القانونيّة
- لا يوجد موظفين من الفئة الثانية لدى المديرية
- 11 موظف من الفئة الثالثة؛ 2 منهم ذكور و 9 إناث، أيضاً صرّحوا ضمن المهلة القانونيّة
- 13 متعاقد؛ 9 منهم ذكور و4 إناث، صرّحوا ضمن المهلة القانونيّة
- لا يوجد مستشارين أو مياومين أو مستخدمين لدى المديرية

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظف فئة أولى	1	أنثى	ضمن المهلة
موظف فئة ثالثة	11	2 ذكور	ضمن المهلة
		9 إناث	
متعاقدين	13	9 ذكور	ضمن المهلة
		4 إناث	
المجموع	**25**	**11 ذكور**	**ضمن المهلة**
		14 إناث	

أمّا بالنسبة لردّ المشروع الأخضر، فقد تمّ تزويدنا بأعداد الموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح، فبلغ مجموع عددهم 30 موظف، توزّعوا كالتالي:

- موظف واحد من الفئة الأولى في ملاك المشروع الأخضر قدّم تصريحه ضمن المهلة القانونيّة
- لا يوجد موظفين من الفئة الثانية
- 29 موظف من الفئة الثالثة قُسّموا بين ملاك ومتعاقدين على الشكل التالي:

  - 16 موظف في الملاك؛ 7 منهم ذكور، صرّح 6 منهم ضمن المهلة القانونيّة وموظف واحد خارج المهلة. أمّا الـ9 الباقين فهنّ من الإناث، 7 منهنّ صرّحن ضمن المهلة وواحدة خارج المهلة، مع الإشارة الى أن موظفة واحدة تشغل صفة مهندسة ضمن هذه الفئة، تقدّمت بالتصريح بعد استقالتها من المشروع الأخضر.
  - 13 موظف متعاقد، جميعهم من الذكور، صرّح 11 منهم ضمن المهلة القانونيّة و2 خارج المهلة.

الصفة الوظيفية	عدد الخاضعين للتصريح	ذكور/إناث	عدد الذين صرّحوا فعلاً	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظف فئة ثانية	1	ذكر	1	ذكر	ضمن المهلة
موظف فئة ثالثة	16 ملاك	7 ذكور	15 ملاك	7 ذكور	6 ضمن المهلة
					1 خارج المهلة
		9 إناث		8 إناث	7 ضمن المهلة
					1 خارج المهلة
	13 متعاقد	13 ذكور	13 متعاقد	13 ذكور	11 ضمن المهلة
					2 خارج المهلة
المجموع	**30**	**21 ذكور**	**29**	**21 ذكور**	**25 ضمن المهلة**
		9 إناث		**8 إناث**	**4 خارج المهلة**

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

المجلس الدستوري

ردّ المجلس الدستوري خطيّاً وخارج المهلة القانونيّة على طلب المعلومات الذي استندنا فيه إلى الفقرة ب1- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تفيد بأن رئاسة المجلس الدستوري تستلم تصريح كلّ من رئيس الجمهوريّة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، ونائب رئيس مجلس النواب، ونائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء والنواب، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

زوّدنا المجلس بجدول يفيد بأسماء النواب والوزراء الذين صرّحوا عن الذّمة الماليّة والمصالح إضافة الى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محدّداً تاريخ بداية الخدمة وتاريخ نهايتها لكلّ مصرّح. علماً ان الردّ لم يُحدّد العدد الإجمالي للذين يقع عليهم موجب التصريح، كما أن الجداول لم تقسّم أعداد المصرّحين بحسب الجندر ولم يحّدد من منهم صرّح ضمن المهلة ومن خارجها.

تضمّن الردّ جدول بأسماء الذين قدّموا التصاريح من: الرؤساء والوزراء والنواب عام 2000، الوزراء المعيّنين بتاريخ 2004/10/26، الوزراء في الحكومة المشكّلة بتاريخ 2005/4/19، النواب المنتخبين في حزيران 2005، الوزراء في الحكومة المشكّلة في 2008/7/11، النواب بعد انتخابات عام 2009، الوزراء بعد التعيين في 2009/11/9، الوزراء المعيّنين في 2011/6/13، الوزراء في الحكومة التي تشكّلت بتاريخ 2014/2/15، النائب المنتخب في الانتخابات الفرعيّة في قضاء جزين تاريخ 2016/5/22، رئيس الجمهوريّة بعد الانتخابات الرئاسيّة التي جرت بتاريخ 2016/10/31، الوزراء في الحكومة المشكّلة بتاريخ 2016/12/18، النواب المنتخبين بتاريخ 2018/5/6، الوزراء في الحكومة المشكلة بتاريخ 2019/1/31.

تجدر الإشارة الى أن الردّ تضمّن أسماء الوزراء والنواب الذين لم يقدّموا تصاريح بداية الخدمة عام 2005 مع ذكر تاريخ نهاية خدمة لكلّ منهم (2018-2019) وبلغ عددهم 16؛ 4 منهم وزراء و12 نائب.

كما زوّدنا المجلس الدستوري بجدول التصاريح المقدّمة من النواب والوزراء عملًا بالقانون رقم 2020/189 والذين لم تكن خدمتهم قد انتهت بتاريخ إرسال الجدول، وهم:

- الوزراء في الحكومة المشكّلة برئاسة حسان دياب بتاريخ 2020/02/11،
- الوزراء في حكومة المشكّلة برئاسة نجيب ميقاتي بتاريخ 2021/09/10 والذين لم تكن خدمتهم قد انتهت بتاريخ إرسال الجدول.
- أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي بلغ عدد الذين قدّموا تصريحهم 22.

الصفة الوظيفية	السنة	العدد	ذكور/إناث
أعضاء المجلس النيابي 2018 مع الرئيس	2021	117	112 ذكور 5 إناث
وزراء حكومة حسان دياب مع الرئيس	2020/01/21	19	13 ذكور 6 إناث
رئيس الجمهورية	2021	1	1 ذكر
وزراء حكومة نجيب ميقاتي مع الرئيس	2021/09/10	26	25 ذكور 1 إناث
المجموع		**163**	**151 ذكور** **12 إناث**

	السنة	ذكور/إناث	المجموع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	2021	18 ذكور 4 إناث	22

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1
22-12-2022
تاريخ تقديم الطلب

2
29-12-2022
تـم الاتصـال بالمجلـس الدسـتوري لمتابعـة الطلـب، وابلغنـا ان المجلـس يعمـل علـى الطعـون بالموازنـة، فسـيكون الـرد جاهـز فـي نهايـة الاسـبوع التالـي.

3
12-01-2023
قـام فريـق مبـادرة غربـال بزيـارة الـى المجلـس الدسـتوري واجتمـع مـع رئيـس المجلـس وأحـد الاعضـاء، وتـم شـرح الطلـب اليهمـا. وابلغنـا الرئيـس بـأن رئيـس الديـوان يحضـر فقـط يومين فـي الاسـبوع لـذا سـيتم تحضيـر الـرد بنهايـة الاسـبوع وتزويدنـا بـه.

4
16-01-2023
تاريخ انتهاء المهلة القانونية

5
18-01-2023
رد المجلـس الدسـتوري علـى طلبنـا خطيـا خـارج المهلـة القانونيـة وزودنـا بجـدول يفيـد بأسـماء النـواب والـوزراء الذيـن صرحـوا عـن الذمـم والمصالـح وأعضـاء المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي محـددا تاريـخ بدايـة الخدمـة وتاريـخ نهايتهـا لـكل مصـرّح.

المحاكم الشرعيّة السنيّة

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى المحكمة الشرعية السنيّة استناداً إلى الفقرة ب-9- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأن القضاة والموظفون في المحاكم الشرعية والمذهبية يقدّمون تصاريحهم لدى رئيس المحكمة.

ردّت المحكمة الشرعية السنية بشخص رئيسها، المدير العام، وأفادتنا بأن عدد القضاة في المحاكم الشرعيّة السنيّة الذين تقدّموا بالتصريح هو 30. أمّا بالنسبة للموظفين، فهناك موظف واحد من الفئة الثالثة. يتبيّن من الردّ أنه ما من موظفين من فئات أخرى.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
قضاة	30	ذكر	ضمن المهلة
موظف فئة ثالثة	1	ذكر	ضمن المهلة

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6

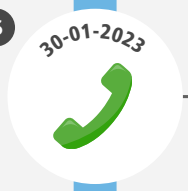

ابلغنا موظف في الادارة انه سيتابع الطلب مع دائرة الشؤون الادارية ويعاود الاتصال بنا.

7

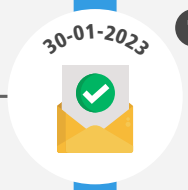

ردت المحكمة الشرعية السنية على طلبنا خارج المهلة القانونية، وزودتنا بأعداد الذين تقدموا بالتصاريح عن الذمة المالية.

وزارة العدل - المديرية العامة لوزارة العدل

تقدّمت مبادرة غربال بطلب معلومات إلى وزارة العدل استناداًالى الفقرة ب5- من المادة 5 من القانون رقم 2020/189 والتي تنص على أن الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضائها وموظفيها وموظفي المحاكم يقدمون تصاريحهم لدى وزارة العدل.

ردّت المديرية العامة لوزارة العدل على طلب المعلومات خارج المهلة القانونيّة وأفادتنا بالعدد الإجمالي للذين يقع عليهم موجب التصاريح إلى وزارة العدل وهو 275؛ 174 منهم ذكور و101 إناث توزّعوا كالتالي:

- 5 قضاة؛ 4 منهم ذكور وقاضية واحدة جميعهم صرّحوا ضمن المهلة القانونيّة
  مستشار واحد صرّح ضمن المهلة القانونيّة
- 265 موظف؛ 167 منهم من الذكور و98 من الإناث، تقدّم منهم 206 بالتصريح ضمن المهلة القانونيّة؛
- انقسموا ما بين 128 ذكور و78 إناث. في حين أن 59 من أصل الـ 265 موظف تقدّم بالتصريح خارج المهلة القانونيّة وهم 39 ذكور و20 إناث.
- 4 متعاقدون، 2 منهم ذكور قدّما تصاريحهما ضمن المهلة القانونيّة و2 إناث؛ واحدة قدّمت تصريحها ضمن المهلة مقابل الثانية خارجها.

تجدر الإشارة الى أن ردّ وزارة العدل لم يحدّد فئات هؤلاء الموظفين والمتعاقدين.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	ضمن المهلة القانونيّة	خارج المهلة القانونيّة
قضاة	5	4 ذكور	5	
		1 أنثى		
مستشارون	1	ذكر	1	
متعاقدون	4	2 ذكور	2	
		2 إناث	1	1
موظفون	265	167 ذكور	128	39
		98 إناث	78	20
المجموع	**275**	**174 ذكور**	**135**	**39**
		101 إناث	**80**	**21**

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

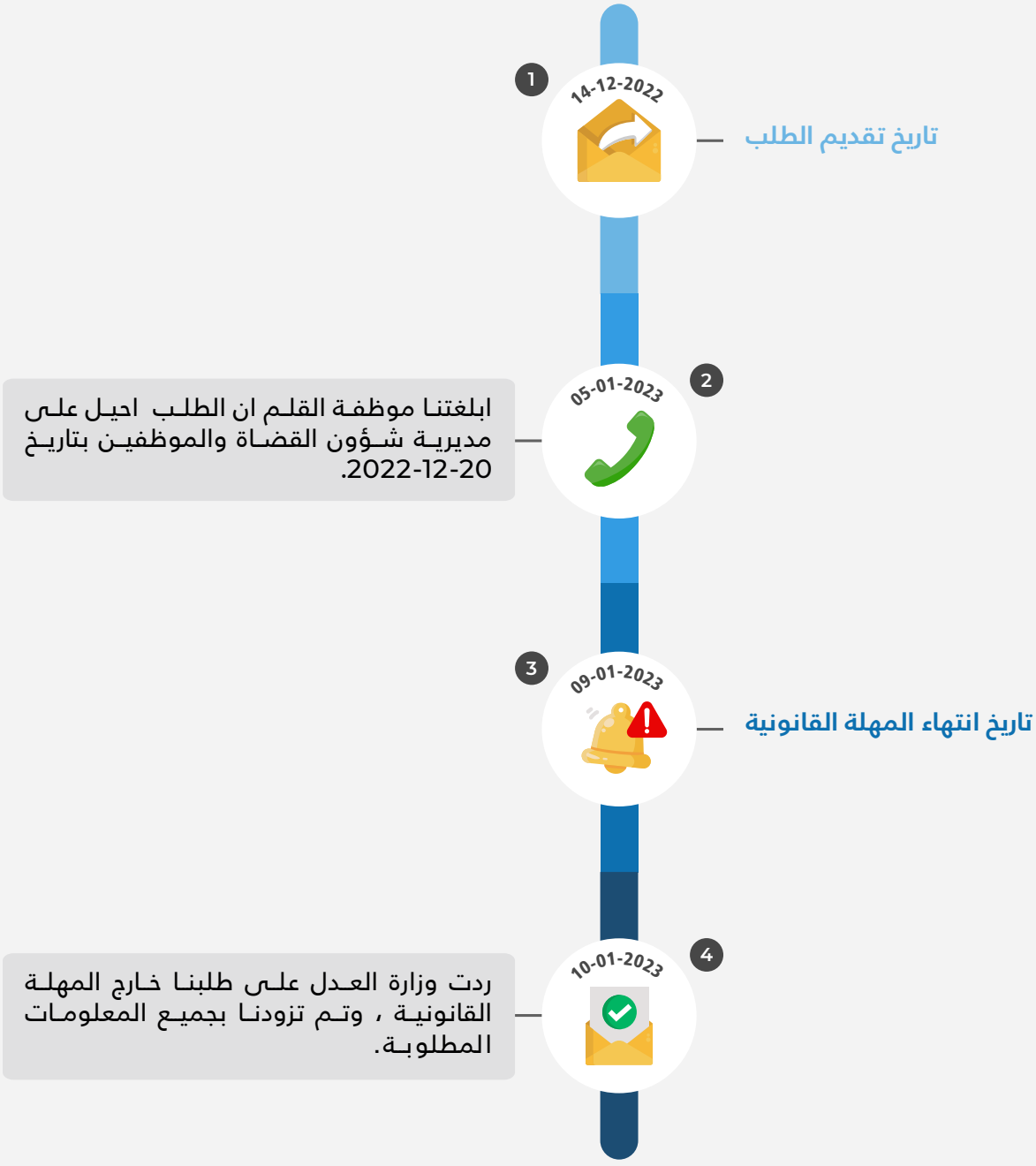

وزارة الشؤون الاجتماعية

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة الشؤون الإجتماعية استناداً إلى الفقرة بـ14- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على أن رؤساء الهيئات الإداريّة المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها تقديم تصاريحهم لدى ديوان الوزارة المختصّة.

ردّت وزارة الشؤون الإجتماعية على طلب مبادرة غربال عبر البريد الالكتروني خارج المهلة القانونيّة وزوّدتنا بالمعلومات المطلوبة، فتبيّن أن العدد الإجمالي للموظفين الذين يقع على عاتقهم موجب التصريح هو 204، 34 ذكور و170 من الإناث و توزّعوا على الشكل التالي:

- 9 من الفئة الثانية؛ 2 منهم ذكور و7 إناث، صرّحوا جميعهم ضمن المهلة القانونيّة.
- 82 من الفئة الثالثة؛ 11 منهم ذكور صرّحوا جميعهم ضمن المهلة القانونيّة مقابل 71 إناث، 70 منهنّ صرّحن ضمن المهلة القانونيّة وموظفة واحدة خارجها.
- 87 مدير مركز الخدمات الإنمائيّة؛ 15 منهم ذكور، صرّح منهم 14 ضمن المهلة القانونيّة مقابل مدير واحد قدّم تصريحه خارج المهلة. ومن أصل 72 مديرة تقدّمت 69 منها بالتصريح ضمن المهلة القانونيّة مقابل 3 مديرات تقدّمن بالتصريح خارج المهلة.
- 12 مدى؛ 2 منهم ذكور و10 إناث صرّحوا جميعهم ضمن المهلة القانونيّة.
- 14 متعاقد؛ 4 منهم من الذكور و10 من الإناث كلّهم قدّموا تصاريحهم أيضاً ضمن المهلة القانونيّة.
- لا يوجد أي موظفين فئة أولى، ولا مستشارين، ولا مستخدمين أو حتى مياومين.

كما تجدر الإشارة الى أنه تمّ إبلاغنا بأن مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية السابق قد قدم تصريحه لدى مجلس شورى الدولة كونه كان قاض منتدبًا من مجلس شورى الدولة الى وزارة الشؤون الاجتماعية لمدة ستة سنوات.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
موظف فئة ثانية	9	2 ذكور	9 ضمن المهلة
		7 إناث	
موظف فئة ثالثة	82	11 ذكور	11 ضمن المهلة
		71 إناث	70 ضمن المهلة
			1 خارج المهلة
مدراء مركز خدمات إنمائية	87	15 ذكور	14 ضمن المهلة
		72 إناث	1 خارج المهلة
مدراء مشاريع منبثقة	12	2 ذكور	69 ضمن المهلة
		10 إناث	3 خارج المهلة
متعاقدين	14	4 ذكور	12 ضمن المهلة
		10 إناث	14 خارج المهلة
المجموع	**204**	**34 ذكور**	**199 ضمن المهلة**
		170 إناث	**5 خارج المهلة**

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1 22-12-2022

تاريخ تقديم الطلب

2 05-01-2023

ابلغنا موظف القلم ان الطلب ما زال لدى مكتب المدير العام قيد الدرس.

3 16-01-2023

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

4 18-01-2023

ابلغتنا موظفة في مصلحة المحاسبة انها ستتابع الطلب مع مصلحة الديوان، وطلبت منا معاودة الاتصال في الاسبوع التالي.

5 30-01-2023

ابلغتنا رئيسة مصلحة الديوان ان الطلب ما زال قيد الدرس ، وطلبت منا معاودة الاتصال في اليوم التالي.

6 01-02-2023

ابلغتنا رئيسة دائرة المحاسبة ان المعلومات المطلوبة ليست لدى دائرة المحاسبة، لذلك ستقوم باحالة الطلب الى الدائرة الادارية لتزويدنا بالمعلومات المطلوبة.

7 13-02-2023

طلب منا معاودة الاتصال بعد يومين.

8 20-02-2023

ابلغنا موظف القلم ان الطلب احيل على الدائرة الادارية في 2023-02-20، وطلب منا التواص مع السيدة عبير على الرقم 116

9 28-03-2023

ابلغنا موظف القلم ان الطلب احيل على دائرة الدراسات في 2023/03/23 لتحضير الرد بعد موافقة الوزير بتزويدنا بالمعلومات المطلوبة.

10 05-04-2023

ابلغنا موظف القلم ان الطلب ما زال لدى دائرة الدراسات.

11

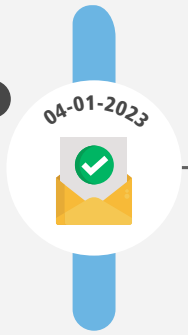

ردت وزارة الشـؤون الاجتماعيـة علـى طلبنـا عبـر البريـد الالكترونـي خـارج المهلـة القانونيـة، وزودتنـا بالمعلومـات المطلوبـة.

رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامّة لرئاسة مجلس الوزراء

ردّت المديرية العامّة لرئاسة مجلس الوزراء خطياً وضمن المهلة القانونية على طلب المعلومات الذي استندنا فيه إلى الفقرة ب4- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، التي تنصّ على أن رئاسة مجلس الوزراء تستلم تصريح كل من حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامّة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامّة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلّة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

أشارت المديرية العامّة لرئاسة مجلس الوزراء إلى أن العدد الإجمالي للموظفين العامّين الذين أودعوا تصاريحهم لديها سنداً لأحكام القانون رقم 2020/189 بلغ 1128 موظفاً. وذلك من دون تفصيل المعلومات المطلوبة، أيّ العدد الإجمالي للموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح مع توضيح عدد الذكور والإناث، وتحديد صفتهم الوظيفيّة (ملاك، مستشارين، مياومين، متعاقدين، مستخدمين) حسب كلّ إدارة، وعدد الذكور والإناث الذين تقدّموا بالتصريح مع الإشارة إذا تقدّم ضمن المهلة القانونيّة أو خارجها. لذا، قمنا بإرسال متابعة للطلب الأوّل بهدف الحصول على المعلومات كاملة.

ردّت المديرية العامّة لرئاسة مجلس الوزراء على المتابعة ضمن المهلة القانونيّة، وأبلغتنا بأن العدد الإجمالي للموظفين يبلغ 1128 موظفاً موزّع على الإدارات والجهات كافّة المحدّدة في المادّة الخامسة من القانون 189 تاريخ 2020/10/16، وارفقت الردّ بجدول يبيّن العدد الإجمالي للموظفين حسب كلّ إدارة. وأضافت بكتابها أن قانون حق الوصول الى المعلومات كما والمرسوم التطبيقي له، عرّف المستندات الاداريّة القابلة للاطلاع وهي تلك التي تحتفظ بها الادارة والتي تكون موجودة لديها وقت تقديم طلب المعلومات، وبالتالي، فإن المديرية العامّة لرئاسة مجلس الوزراء غير ملزمة بإعداد أيّ مستندات إضافيّة ليست موجودة لديها كاللوائح والتقارير السنويّة أو الإحصاءات تلبية لرغبة طالب المعلومات.

هذا مع العلم أن المديرية تمتلك هذه المعلومات بصفتها المرجع المختصّ لاستلام التصاريح. ونشير أيضاً الى أن قانون حق الوصول الى المعلومات حدّد بشكل حصري الحالات التي يُسمح فيها للإدارة بعدم الإفصاح عن المعلومات والتي بطبيعة الحال، لا تشمل المعلومات المطلوبة من المديرية بموجب الطلب المذكور.

أرفقت المديرية الردّ بجدول يحدّد عدد التصاريح المقدّمة إليها حسب الإدارة التابعة للمديرية دون مزيد من التفاصيل المطلوبة، كما هو مبيّن أدناه:

الجهة	عدد التصاريح المقدمة
حاكم مصرف لبنان	1
رئيس ديوان المحاسبة	1
المدعي العام لدى ديوان المحاسبة	1
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء	150
مشروع استهداف الأسر الأكثر فقرا	3
مشروع الحد من مخاطر الكوارث	3
المشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي	2
القضاء المذهبي الدرزي	10
المحاكم الشرعية الجعفرية	24
المحاكم الشرعية السنية	35
دار الإفتاء	5
الإفتاء الجعفري	13
المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى	3
المجلس الاسلامي العلوي	2
مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز	3
المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز	26
المديرية العامة للاوقاف الاسلامية	1
الصندوق المركزي للمهجرين	36
الإحصاء المركزي	29
التفتيش المركزي	124
الهيئة العليا للتأديب	5
مجلس الخدمة المدنية	38
المحفوظات الوطنية	9
المجلس الاعلى السوري اللبناني	6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي	2
المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة	7
المجلس الوطني للبحوث العلمية	77
المجلس الوطني للسلامة المرورية	1
المديرية العامة لأمن الدولة	157
المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس	2
المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (ايدال)	25
المؤسسة العامة للاسواق الاستهلاكية	7
الهيئة العليا للإغاثة	6
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	10
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة	18
الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرا	6
مجلس الانماء والاعمار	152
مفوضية الحكومة لدى مجلس الانماء والاعمار	3
مجلس الجنوب	113
مؤسسة اليسار	8
هيئة أوجيرو	3
هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة	1
المجموع	**1,128**

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1 **14-12-2022**

تاريخ تقديم الطلب

2 **23-12-2022**

ردت المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء على طلبنا ضمن المهلة القانونية، وزودنا فقط بالعدد الاجمالي للموظفين العامين الذين اودعوا تصاريحهم.

3 **09-01-2023**

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

4 **02-03-2023**

قمنا بالرد على كتاب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، وطلبنا بتزويدنا بالمعلومات مفصلة.

5 **09-03-2023**

ردت رئاسة مجلس الوزراء على كتابنا ضمن المهلة القانونية، وابلغنا ان العدد 1128 موظفا موظع على الادارات والجهات كافة المحددة في المادة الخامسة من القانون 189 تاريخ 2020/10/16، وارفق جدول يبين العدد الاجمالي بحسب كل ادارة. واضاف بكتابه ان قانون حق الوصول الى المعلومات كما والمرسوم التطبيقي له، عرف المستندات الادارية القابلة للاطلاع وهي تلك التي تحتفظ بها الادارة والتي تكون موجودة لديها وقت تقديم طلب المعلومات، وبالتالي، فأن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، وبالرغم من حرصها على تطبيق القانون، الا انها غير ملزمة بإعداد اي مستندات اضافية ليست موجودة لديها كاللوائح والتقارير السنوية او الاحصاءات تلبية لرغبة طالب المعلومات.

مجلس القضاء الأعلى

ردّ مجلس القضاء الأعلى خطياً وضمن المهلة القانونية على طلب المعلومات الذي استندنا فيه إلى الفقرة ب-6- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تنصّ على أن القضاة العدليون يقدّمون تصاريحهم لدى رئيس مجلس القضاء الأعلى.

أفادتنا أمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى بأن هناك "حوالي 600 قاضٍ عدلي، توزّعوا بين قضاة أصيلين ومتدرجين في حينه، قدّموا التصاريح عن ذممهم المالية، ما يعني أن جميع القضاة العدليين قاموا بتقديم التصاريح المطلوبة". مع الإشارة الى أن الردّ لم يحدّد عدد القضاة الذكور والإناث وما إذا صرّحوا ضمن المهلة أو خارجها.

كما تمّ ارفاق كتاب، حثّ بموجبه رئيس مجلس القضاء الأعلى القضاة على التنازل عن السريّة المصرفيّة.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
قضاة	**600**	غير محدد في الرد	غير محدد

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

تاريخ تقديم الطلب

1

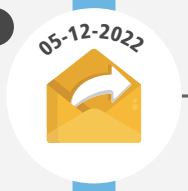

قام فريق مبادرة غربال بزيارة الى مجلس القضاء الاعلى واجتمع مع رئيس المجلس وأمين السرّ، وتم شرح الطلب اليهما وطلب منا تسجيل الطلب في ديوان المجلس ليصار الى تحضير الرد.

2

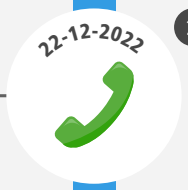

تواصل معنا أمين سر المجلس وبلغنا بأن الرد جاهز للاستلام.

3

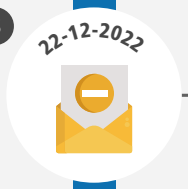

رد مجلس القضاء الاعلى على طلبنا ضمن المهلة القانونية، وزودنا بالمعلومات المطلوبة ، وارفق كتاب عمم بموجبه على القضاة التنازل عن السرية المصرفية.

4

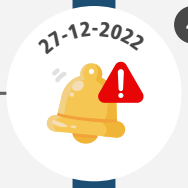

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

ردّ مجلس شورى الدولة ضمن المهلة القانونية على طلب المعلومات الذي استندنا فيه إلى الفقرة ب-7- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تنصّ على أن القضاة الإداريين يقدّمون تصاريحهم لدى رئيس مجلس شورى الدولة.

أفادنا مجلس شورى الدولة من خلال ردّه بأن جميع القضاة قد تقدّموا بالتصاريح عن الذمّة الماليّة والمصالح أمام رئيس مجلس شورى الدولة، ضمن المهلة القانونية، وقد أودعت لديه، ومن ثمّ تمّ حفظها لدى مصرف لبنان. ولكن لم يتمّ ذكر العدد الاجمالي للقضاة الإداريين وتحديد عدد الذكور والإناث.

لذلك، قمنا بالتواصل مع مجلس شورى الدولة للاستفسار عن أعداد القضاة الذين تقدّموا بالتصاريح، فتمّ ابلغنا بأن مجموع عدد القضاة بلغ 56، من بينهم 5 منتدبين إلى كلّ من هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، وقاضٍ واحد في إجازة غير مدفوعة الأجر، وقاضٍ آخر سيحال إلى التقاعد في شهر حزيران 2023.

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث	المهلة القانونيّة
قضاة منتدبين إلى هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات	**5**	غير محدد في الرد	ضمن المهلة
قاض في إجازة	**1**	غير محدد في الرد	ضمن المهلة
قاضٍ سيحال الى التقاعد	**1**	غير محدد في الرد	ضمن المهلة
باقي القضاة الإداريين	**49**	غير محدد في الرد	ضمن المهلة
المجموع	**56**	**غير محدد في الرد**	**ضمن المهلة**

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

تاريخ تقديم الطلب

1 — 08-12-2022

بعد اجراء عدة اتصالات ومحاولات للاجتماع مع رئيس مجلس شورى الدولة، طلب منا تقديم الطلب أولا ليصار الى تحديد موعد لاحقا مع الرئيس.
فتم تقديم الطلب وتسجيله في القلم.

2 — 13-12-2022

تم الاتصال بأمينة سر مكتب رئيس مجلس شورى الدولة وابلغتنا بأن الطلب أحيل لدى الرئيس.

3 — 15-12-2022

رد مجلس شورى الدولة على طلبنا ضمن المهلة القانونية، وابلغنا بكتابه ان جميع القضاة قد تقدموا بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع ، وذلك ضمن المهلة القانونية ، وامام رئيس مجلس شورى الدولة، واودعت لديه، ومن ثم تم حفظها لدى مصرف لبنان.

4 — 30-12-2022

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

5 — 03-05-2023

قمنا بالتواصل مع مجلس شورى الدولة للاستفسار عن اعداد القضاة الذين تقدموا بالتصاريح، فتم ابلغنا بأن مجموع القضاة بلغ 56، من بينهم 5 منتدبين الى هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، وقاضٍ واحد في إجازة غير مدفوعة الأجر، وقاضٍ آخر سيحال الى التقاعد في شهر حزيران 2023.

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات الى مجلس الخدمة المدنية استناداً إلى الفقرة ب10- من المادة 5 من القانون رقم 2020/189 والتي تفيد بأنه على الموظفون العامون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا مجلس الخدمة المدنية تقديم تصاريحهم لدى هذا المجلس.

ردّ مجلس الخدمة المدنية على طلبنا خارج المهلة القانونيّة، وزوّدنا بلائحة بأعداد الموظفين العموميين الذين قدّموا تصاريح عن الذمّة الماليّة والمصالح.

وأفاد المجلس بأنه أصدر التعميم رقم 1 تاريخ 2023/1/3 طلب بموجبه من جميع الوزارات والإدارات العامّة الخاضعة لرقابته، تقديم جميع التصاريح عن الذمّة الماليّة والمصالح المتوجّبة امام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمن المهل المحدّدة في القانون 2020/189.

يتبيّن أن عدد التصاريح التي استلمها هذا المجلس منذ تاريخ البدء بتطبيق أحكام القانون المذكور ولغاية صدور هذا التعميم بتاريخ 2023/1/3، بلغ 6,791 تصريحاً موزّع على الشكل التالي:

النوع	العدد الإجمالي
التصريح الأول الجديد	6,575
التصريح الأخير	187
التصريح الأول	29
المجموع	**6,791**

أرفق المجلس في ردّه جدول، يبيّن عدد التصاريح الأولى الجديدة العائدة للموظفين العامين في الوزارات والإدارات العامّة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، باستثناء المديريّة العامّة لرئاسة الجمهورية والإدارات العامّة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء والموظفين العموميين في تعاونية موظفي الدولة والمعهد الوطني للإدارة، المودعة مجلس الخدمة المدنية والبالغ عددها 6,575 تصريحاً والتي وردت إلى مجلس الخدمة المدنية وفق المهل التالية:

التاريخ	عدد التصاريح	المهلة القانونية
لغاية 2021/3/31	6,428	ضمن المهلة
من 2021/4/1 الى 2021/6/30	100	خارج المهلة
بعد 2021/6/30	47	خارج المهلة
المجموع	**6,575**	**6,428 ضمن المهلة** **147 خارج المهلة**

تجدر الإشارة الى أن ردّ مجلس الخدمة المدنية تضمّن أيضاً أعداد التصاريح الخاصّة بموظفي المجلس والمتعاقدين لديه المشمولين بالقانون والتي أودعت امام رئاسة مجلس الوزراء وعددها 36 تصريح أوّل جديد، غير مشمولة بالتعداد.

غير أن ردّ مجلس الخدمة المدنية لم يحدّد الصفة الوظيفية والفئات للذين قدّموا تصاريحهم أمام مجلس الخدمة المدنية إذ اقتصر الردّ على تعداد التصاريح العائدة للموظفين بحسب كلّ وزارة وتاريخ ورودها إلى المجلس. كما لم يتمّ تحديد توزّع الموظفين الجندري ولم يتمّ تزويدنا بأعداد الموظفين في الإدارات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية والذين يقع عليهم موجب التصريح.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1
16-12-2022

تاريخ تقديم الطلب

قام فريق مبادرة غربال بزيارة الى مجلس الخدمة المدنية واجتمع مع رئيسة المجلس، وتم تقديم الطلب اليها.

2
10-01-2023

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

3
18-01-2023

لا جواب على الاتصال.

4
23-01-2023

قمنا بزيارة الى مجلس الخدمة المدنية لمتابعة الطلب، وابلغتنا موظفة القلم ان الطلب لدى مكتب رئيسة المجلس، وطلبت منا الاتصال بسكرتيرة الرئيسة لمتابعة الطلب معها.

5
24-01-2023

تم الاتصال بسكرتيرة رئيسة المجلس وابلغتنا بأنها خارج مكان العمل وطلبت منا الاتصال بها في اليوم التالي لمتابعة الطلب

6

26-01-2023

تم الاتصال بسكرتيرة رئيسة المجلس وابلغتنا بأنها خارج مكان العمل وطلبت منا الاتصال بها في اليوم التالي لمتابعة الطلب.

7

30-01-2023

تم الاتصال بسكرتيرة رئيسة المجلس وطلبت منا ان نمنحهم بعض الوقت لأن رئيسة المجلس منهمكة في عملها ولم تحدّد موعد لإعادة التواصل معهم.

8

05-04-2023

تم الاتصال بسكرتيرة رئيسة المجلس وطلبت منا معاودة الاتصال في اليوم التالي.

9

23-03-2023

رد مجلس الخدمة المدنية على طلبنا خارج المهلة القانونية، وزودنا بلائحة بأعداد الموظفون العموميين الذين تقدموا بتصاريح عن الذمة المالية.

	إدارة عامة / مؤسسة عامة	عدد التصريح الأول الجديد	عدد التصاريح الأخيرة	عدد التصاريح الأولى	المجموع
مجلس الخدمة المدنية	المعهد الوطني للإدارة	8	1		9
	تعاونية موظفي الدولة	114	19		133
مجلس الخدمة المدنية					142
وزارة العدل		56	1		57
وزارة الخارجية والمغتربين		267	8		275
وزارة الداخلية والبلديات	المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية	3	1	3	7
	المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين	17			17
	المديرية العامة للأحوال الشخصية	39	2		41
	المديرية العامة للدفاع المدني	73	12	8	93
	المديرية الإدارية المشتركة	9			9
	محافظة بيروت	2			2
	محافظة جبل لبنان	16		1	17
	محافظة لبنان الشمالي	16		1	17
	محافظة عكار	3	1	1	5
	محافظة لبنان الجنوبي	8			8
	محافظة النبطية	11	1		12
	محافظة البقاع	7			7
	محافظة بعلبك - الهرمل	5		1	6
وزارة الداخلية والبلديات					243
وزارة المالية	مديرية المالية العامة	2,437	27 (1 سجل قديم)		2,464
	المديرية العامة للشؤون العقارية	738	4		742
	إدارة الجمارك	328	7		335
	مديرية اليانصيب الوطني	16			16
وزارة المالية					3,557
وزارة الأشغال العامة والنقل	المديرية العامة للطرق والمباني	86	11	1	98
	المديرية العامة للتنظيم المدني	163	12		175
	المديرية العامة للنقل البري والبحري	12	1		13
	المديرية العامة للطيران المدني	116	4	2	122
	المديرية الإدارية المشتركة	9			9
وزارة الأشغال العامة والنقل					417

وزارة التربية والتعليم العالي	المديرية العامة للتربية	62	4	2	68
	المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	20		1	21
	المديرية العامة للتعليم العالي	5			5
	المديرية الإدارية المشتركة	3			3
	وحدة إدارة المعلومات	26			26
وزارة التربية والتعليم العالي					126
وزارة الشباب والرياضة	المديرية العامة للشباب والرياضة				
وزارة الثقافة	المديرية العامة للشؤون الثقافية	27	1		28
	المديرية العامة للآثار	39	2		41
	المصلحة الإدارية المشتركة	1			1
وزارة الثقافة					70
وزارة الصحة العامة	المديرية العامة لوزارة الصحة	377	2		379
وزارة الشؤون الإجتماعية	المديرية العامة للشؤون الاجتماعية	204	5		
	المديرية العامة للإسكان (ملغاة)		1 (سجل قديم)		1
وزارة الشؤون الإجتماعية					210
وزارة الاقتصاد والتجارة	المديرية العامة للإقتصاد والتجارة	178	2 (سجل قديم)		180
	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	4			4
وزارة الاقتصاد والتجارة					184
وزارة الزراعة	المديرية العامة لوزارة الزراعة		278	9	287
	المديرية العامة للتعاونيات		19	2	21
	المشروع الأخضر		30	1	31
وزارة الزراعة					339
وزارة الاتصالات	المديرية العامة للبريد	13	4		17
	المديرية العامة للانشاء والتجهيز	28	11		39
	المديرية العامة للاستثمار والصيانة	104	5	2	111
	إدارة المراقبة العامة	0	2		2
	المصلحة الإدارية المشتركة	12	2	1	15
وزارة الاتصالات					184

وزارة العمل	المديرية العامة لوزارة العمل	64	3	1	68
وزارة الإعلام	المديرية العامة لوزارة الاعلام	203	2		205
وزارة الطاقة والمياه	المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	54	3		57
	المديرية العامة للنفط	5			5
	المديرية العامة للاستثمار والصيانة	28	3		31
	مدير عام		1		1
وزارة الطاقة والمياه					94
وزارة السياحة	المديرية العامة للشؤون السياحية	41		3	44
وزارة الصناعة	المديرية العامة للصناعة	61	1		62
وزارة المهجرين	المديرية العامة لوزارة المهجرين	43	6		49
وزارة البيئة	المديرية العامة للبيئة	70	1		71
المجموع		6,575	187	29	6,791

ردّت المحكمة الشرعية الجعفرية ضمن المهلة القانونية على طلب المعلومات الذي استندنا فيه إلى الفقرة ب-9- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تفيد بأن على القضاة والموظفون في هذه المحاكم أن يقدّموا تصاريحهم لدى رئيس المحكمة.

أشار رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا في الردّ الى أن المحاكم الطائفية قد تمّ استثنائها من قانون حق الوصول إلى المعلومات، وأننا لم نرفق إيصال بالرسوم المتوجّب دفعها، لذلك سيتحفّظ عن الرد على مضمون كتابنا.

قمنا بإرسال متابعة على كتاب المحكمة الشرعية الجعفرية وأوضحنا بأنّه قد صدر تعديل قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم 2021/233 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 29 بتاريخ 2021/7/22. حيث تنصّ المادّة الثانية من القانون المعدّل، أنّه يقصد بالإدارة التي يطبّق عليها هذا القانون المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والماليّة والدينيّة.

أمّا بالنسبة لتذرّعهم بالتكلفة وقيمة النفقات المتوجبة عن كلّ طلب، يفيد المرسوم التطبيقي لقانون حق الوصول الى المعلومات رقم 2020/6940 بأنّ الكلفة يتمّ تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الماليّة علماً أنّه ولغاية تاريخه لم يصدر هذا القرار. مع العلم أن قانون حق الوصول إلى المعلومات المعدّل قد نصّ على أنه لمقدّم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً أكان ورقياً أو الكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدّم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، أن يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

بناءً على هذه التوضيحات، طلبنا من جديد تزويدنا بعدد الأفراد الذين صرّحوا عن ذممهم الماليَّة والمصالح إلى رئاسة المحاكم الشرعية الجعفرية تنفيذًا للقانون رقم 2020/189.

ردّت المحكمة الشرعية الجعفرية على متابعة الطلب، وأبلغتنا بكتابها أن جميع القضاة المدرجة أسماؤهم قد تقدّموا بتصاريحهم عبر ديوان المحاكم الشرعية الجعفرية إلى جانب رئيس الدائرة الاداريّة (فئة ثالثة)، باستثناء أحد القضاة الذي صرّح بشكل مباشر لدى رئاسة مجلس الوزراء كونه كان قد أنهى خدماته في ذلك الوقت بناءً على طلبه. واستناداً إلى هذه الاجابة، لم نستطع معرفة العدد الاجمالي للقضاة والموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح، ولا أعداد المصرّحين فعلاً وفئاتهم وتوزعهم الجندري.

إلا أننا تمكّنا من معرفة العدد الاجمالي للقضاة والموظفين في المحاكم الشرعيّة الجعفريّة الذين قدّموا تصاريحهم، من خلال ردّ رئاسة مجلس الوزراء الذي فصّل أعداد المصرّحين في الإدارات التابعة له. فتبيّن أن عدد الذين قدّموا تصاريحهم هو 24.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6

26-01-2023

لا جواب على الاتصال.

7

30-01-2023

لا جواب على الاتصال.

8

02-03-2023

قمنا بالرد على كتاب المحكمة الشرعية الجعفرية بأنه قد صدر قانون تعديلي لقانون حق الوصول الى المعلومات رقم 2021/233 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 29 بتاريخ 2021/7/22 والذي بموجبه تم تعديل النقطة الرابعة من المادة الثانية لتصبح كالتالي:

المادة 2: يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

4- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

أما بالنسبة لقيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب، فبحسب المادة 11 من المرسوم 6490 يتم تحديديها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية ولغاية تاريخه لم يصدر هذا القرار. إلا أنه نود إعلامكم بأن قانون الحق في الوصول الى المعلومات التعديلي رقم 2021/233 قد نص في المادة 18 – فقرة ب منه على أنه لمقدّم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً اكان ورقياً أو الكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

لذلك نطلب من حضرتكم تزويدنا بعدد الأفراد الذين صرّحوا عن ذمتهم/ن الماليّة إلى رئاسة المحاكم الشرعية الجعفرية بحسب المادة الخامسة – ب، 9 – من القانون رقم 2020/189.

9

06-03-2023

ردت المحكمة الشرعية الجعفرية على متابعة الطلب، وابلغتنا بكتابها ان جميع اصحاب الفضيلة القضاة المدرجة اسمائهم قد تقدموا بتصاريحهم عبر ديوان المحاكم الشرعية الجعفرية الى جانب رئيس الدائرة الادارية (فئة ثالثة)، باستثناء فضيلة القاضي الشيخ احمد مغنية والذي صرح بشكل مباشر لدى رئاسة مجلس الوزراء كونه كان قد انهى خدماته في ذلك الوقت بناء على طلبه.

مصرف لبنان المركزي

ردّ مصرف لبنان خارج المهلة القانونيّة على طلب المعلومات الذي استندنا فيه إلى الفقرة ب15- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تفيد بأنه على نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضائها وموظفيها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصّة وأعضاؤها وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان تقديم التصاريح لدى حاكميّة مصرف لبنان.

أفادنا مدير الشؤون القانونيّة لدى مصرف لبنان بعدد التصاريح المقدّمة إليه والتي توزّعت كالتالي:

المؤسسة / المديرية	عدد التصاريح
مصرف لبنان	1,872
نواب الحاكم	18
لجنة الرقابة	221
رئيس وأعضاء لجنة الرقابة	20
هيئة التحقيق الخاصة	58
هيئة الأسواق المالية	3
المجموع	2,192

تجدر الإشارة إلى أن نواب الحاكم هم أربعة فقط، لذا نستنتج أنّهم قد زوّدونا بجميع التصاريح للنواب الحاليين والسابقين، وقد تكون التصاريح الأولى و/أو الدوريّة و/أو الأخيرة، ما ينطبق على كافّة الأعداد التي زوّدنا بها.

هذا ولم تحدّد الأعداد بشكل مفصّل لناحية عدد الأفراد الذين يقع عليهم موجب التصريح، والذين صرّحوا فعلاً، وتوزّعهم حسب الفئات والجندر، وسواء التزموا بمهلة التصريح أم لا. كما أنّ الاجابة لا تتضمّن تصاريح كافّة الإدارات الخاضعة لمصرف لبنان مثل كازينو لبنان وشركة طيران الشرق الاوسط.

بناءً على ذلك، قمنا بإرسال متابعة ردّاً على كتاب مصرف لبنان، وطلبنا منهم تزويدنا بالمعلومات مفصّلة، أيّ تحديد العدد الإجمالي للموظفين حسب كلّ إدارة (الخاضعة لسلطة مصرف لبنان) لمقارنتها بعدد التصاريح، والتوزيع الجندري وما إذا كانوا قد قاموا بالتصريح ضمن المهلة القانونيّة أو خارجها.

ردّ مصرف لبنان على متابعة الطلب ضمن المهلة القانونيّة، وأبلغنا بأنه يتعذّر الاجابة على طلبنا لأنه وبحسب أحكام المادّة الخامسة من القانون رقم 2020/189، فإن مصرف لبنان يقوم بحفظ التصاريح عن الذمّة الماليّة وهو ليس الجهة المعنيّة بتحديد عدد الموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح عن الذمّة الماليّة. ولكن هذه الاجابة لا تتطابق مع الطلب، إذ لم نطلب منهم أعداد المصرحين في الإدارات الأخرى الذين أودعوا تصاريحهم لديهم للحفظ، إنّما طلبنا منهم تحديد فئات وأعداد موظفيه والمصرّحين في الجهات التابعة له حصراً.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1 14-12-2022 — تاريخ تقديم الطلب

2 19-12-2022 — ابلغنا موظف الهاتف ان الطلب احيل الطلب الى مكتب الحاكم للدرس.

3 09-01-2023 — تاريخ انتهاء المهلة القانونية

4 18-01-2023 — لا جواب على الاتصال.

5 16-01-2023 — رد مصرف لبنان على طلبنا خارج المهلة القانونية، وزودنا فقط بأعداد الذين صرحوا لدى مصرف لبنان.

مضمون تقديم المتابعة

6 02-03-2023

قمنا بالرد على كتاب مصرف لبنان، وطلبنا بتزويدنا بالمعلومات مفصلة.

7 17-03-2022

رد مصرف لبنان على متابعة الطلب ضمن المهلة القانونية، وابلغنا بأنه يتعذر الاجابة على طلبنا لانه بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم 2020/189 فان مصرف لبنان يقوم بحفظ التصاريح عن الذمة المالية وهو ليس الجهة المعنية بتحديد عدد الموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح عن الذمة المالية.

وزارة الماليّة

ردّت وزارة الماليّة على الطلبين المقدّمين من قبل مبادرة غربال عبر البريد الالكتروني خارج المهلة القانونيّة. استندنا في الطلب الأوّل على الفقرة ب 13 من المادّة 5 المشار إليها سابقاً من القانون، تفيد بأنّه على رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإداريّة التابعة لها تقديم التصاريح لدى ديوان وزارة الوصاية. كما أشرنا في الطلب الثاني إلى الفقرة 14 من المادّة عينها والتي تفيد بأنّه على رؤساء الهيئات الإداريّة المناط بها إدارة مرافق عامّة من غير المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها تقديم التصاريح لدى ديوان الوزارة المختصّة.

بناءً على ذلك، زوّدتنا وزارة الماليّة بالمعلومات المطلوبة مع تحديد أسماء الموظفين، الصفة الوظيفية التي يشغلونها والمديريّة التابعين لها، تاريخ الدخول إلى المهنة، الفئة الوظيفية، وتاريخ تقديم التصريح. إلا أن الوزارة لم تزوّدنا بالمعلومات المتعلّقة بباقي المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها إضافة الى الهيئات الإداريّة المناط بها إدارة مرافق عامّة التي يجب أن يقدّموا تصاريحهم لدى الوزارة.

تجدر الإشارة الى أن ردّ الوزارة لم يُحدّد العدد الإجمالي للذين يقع عليهم موجب التصريح، كما أن الجداول لم تقسّم أعداد الذين قدّموا تصاريحهم بحسب الجندر ولم يحّدد من منهم صرّح ضمن المهلة ومن خارجها.

اشتمل ردّ الوزارة على المعلومات العائدة لموظفي كلّ من مديرية الشؤون الإداريّة، مكتب المدير العام، مكتب الوزير، مفوضيّة الحكومة، مديرية الدين العام، مديرية الصرفيات، مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، مديرية المحاسبة العامّة، المركز الالكتروني، مديرية الضريبة على القيمة المضافة، مديرية الخزينة، ومديرية الواردات، المصالح الماليّة الإقليميّة في المحافظات.

بالنسبة إلى موظفي المديريات والإدارات التابعة لوزارة الماليّة توزّعوا كالتالي:

مكتب الوزير

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
متعاقدون	1	1 ذكر
أجراء	1	1 ذكر
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	8	4 ذكور
		4 إناث
المجموع	**10**	**6 ذكور**
		4 إناث

مكتب المدير العام

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثالثة	4	4 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	5	4 ذكور
		1 أنثى
المجموع	9	4 ذكور
		5 إناث

مفوضية الحكومة

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة أولى	1	1 أنثى
موظف فئة ثانية	2	1 ذكر
		1 أنثى
موظف فئة ثالثة	2	2 إناث
المجموع	5	1 ذكر
		4 إناث

مديرية الشؤون الإدارية

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	1 ذكر
موظف فئة ثالثة	42	17 ذكور
		25 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	25	13 ذكور
		12 إناث
متعاقدين	3	3 إناث
أجراء	1	1 أنثى
المجموع	72	31 ذكور
		41 إناث

مديرية الدين العام

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	1 ذكر
موظف فئة ثالثة	12	2 ذكور
		10 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	6	2 ذكور
		4 إناث
المجموع	**19**	**5 ذكور**
		14 إناث

مديرية الصرفيات

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	1 أنثى
موظف فئة ثالثة	56	26 ذكور
		30 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	46	15 ذكور
		31 إناث
متعاقدين	3	2 ذكور
		1 أنثى
أجراء	3	1 ذكر
		2 أنثى
المجموع	**109**	**44 ذكور**
		65 إناث

مديرية الموازنة ومراقبة النفقات

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة أولى	1	1 أنثى
موظف فئة ثانية	1	1 أنثى
موظف فئة ثالثة	39	8 ذكور
		31 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	16	2 ذكور
		14 إناث
متعاقدين	2	2 إناث
أجراء	1	1 أنثى
المجموع	**60**	**10 ذكور**
		50 إناث

مديرية المحاسبة العامة

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	1 أنثى
موظف فئة ثالثة	79	41 ذكور
		38 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	11	3 ذكور
		8 إناث
متعاقدين	2	1 ذكر
		1 أنثى
المجموع	**93**	**45 ذكور**
		48 إناث

مديرية الضريبة على القيمة المضافة

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	2	2 إناث
موظف فئة ثالثة	188	73 ذكور
		115 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	17	5 ذكور
		12 إناث
متعاقدين	1	1 أنثى
المجموع	**208**	**79 ذكور**
		129 إناث

مديرية الخزينة

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	1 أنثى
موظف فئة ثالثة	237	96 ذكور
		142 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	85	38 ذكور
		47 إناث
أجراء	12	7 ذكور
		5 إناث
متعاقدين	3	3 إناث
المجموع	**338**	**198 ذكور**
		140 إناث

مديرية الواردات

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	1 ذكر
موظف فئة ثالثة	370	202 ذكور
		168 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	41	17 ذكور
		24 إناث
أجراء	1	1 ذكر
متعاقدين	3	2 ذكور
		1 أنثى
المجموع	**416**	**223 ذكور**
		193 إناث

المركز الإلكتروني

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثالثة	31	24 ذكور
		7 أنثى
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	248	113 ذكور
		135 أنثى
المجموع	**279**	**137 ذكور**
		142 إناث

معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	7	4 ذكور
		3 أنثى
أجراء	14	12 ذكور
		2 إناث
المجموع	**21**	**16 ذكور**
		5 إناث

في حين أن موظفي المصالح الماليّة الإقليميّة في المحافظات، توزّعوا فيها على الشكل التالي:

المصلحة الماليّة الإقليميّة في محافظة جبل لبنان

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	ذكر
موظف فئة ثالثة	111	38 ذكور
		73 إناث
المجموع	112	39 ذكور
		73 إناث

المصلحة الماليّة الإقليميّة في محافظة عكار

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	ذكر
موظف فئة ثالثة	23	11 ذكور
		12 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	9	5 ذكور
		4 إناث
المجموع	33	17 ذكور
		16 إناث

المصلحة الماليّة الإقليميّة في محافظة البقاع

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	أنثى
موظف فئة ثالثة	101	37 ذكور
		64 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	3	1 ذكر
		2 إناث
المجموع	105	38 ذكور
		67 إناث

المصلحة الماليّة الإقليميّة في محافظة الجنوب

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثالثة	200	124 ذكور
		76 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	30	12 ذكور
		18 إناث
المجموع	230	136 ذكور
		94 إناث

المصلحة الماليّة الإقليميّة في محافظة النبطية

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	ذكر
موظف فئة ثالثة	49	19 ذكور
		30 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	13	4 ذكور
		9 إناث
المجموع	63	24 ذكور
		39 إناث

المصلحة الماليّة الإقليميّة في محافظة بعلبك الهرمل

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	ذكر
موظف فئة ثالثة	14	7 ذكور
		7 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	7	4 ذكور
		3 إناث
المجموع	22	12 ذكور
		10 إناث

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة ثانية	1	ذكر
موظف فئة ثالثة	159	64 ذكور
		95 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	29	14 ذكور
		15 إناث
المجموع	**189**	**79 ذكور**
		110 إناث

جدول يبيّن مجموع عدد الموظفين الذين قدّموا تصاريحهم لدى وزارة المالية:

الصفة الوظيفية	العدد	ذكور/إناث
موظف فئة أولى	2	إناث
موظف فئة ثالثة	17	9 ذكور
		8 إناث
موظف فئة ثالثة	1,686	764 ذكور
		922 إناث
مدراء / مقدمي الخدمات الفنية	606	260 ذكور
		346 إناث
متعاقدين	47	29 ذكور
		18 إناث
أجراء	35	23 ذكور
		12 إناث
المجموع	**2,393**	**1,085 ذكور**
		1,308 إناث

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

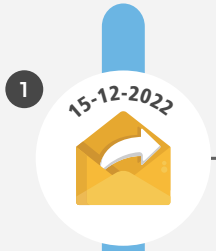

تاريخ تقديم الطلب

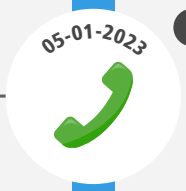

ابلغنا موظف القلم ان الطلب احيل على دائرة شؤون الموظفين تحت الرقم 11/ م. فقمنا بالاتصال بشؤون الموظفين لمتابعة الطلب وابلغتنا احدى الموظفات ان الطلب ما زال قيد التحضير

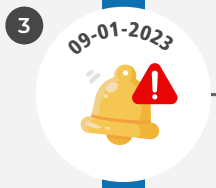

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

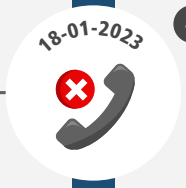

لا جواب على الاتصال.

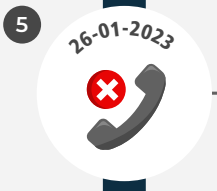

لا جواب على الاتصال.

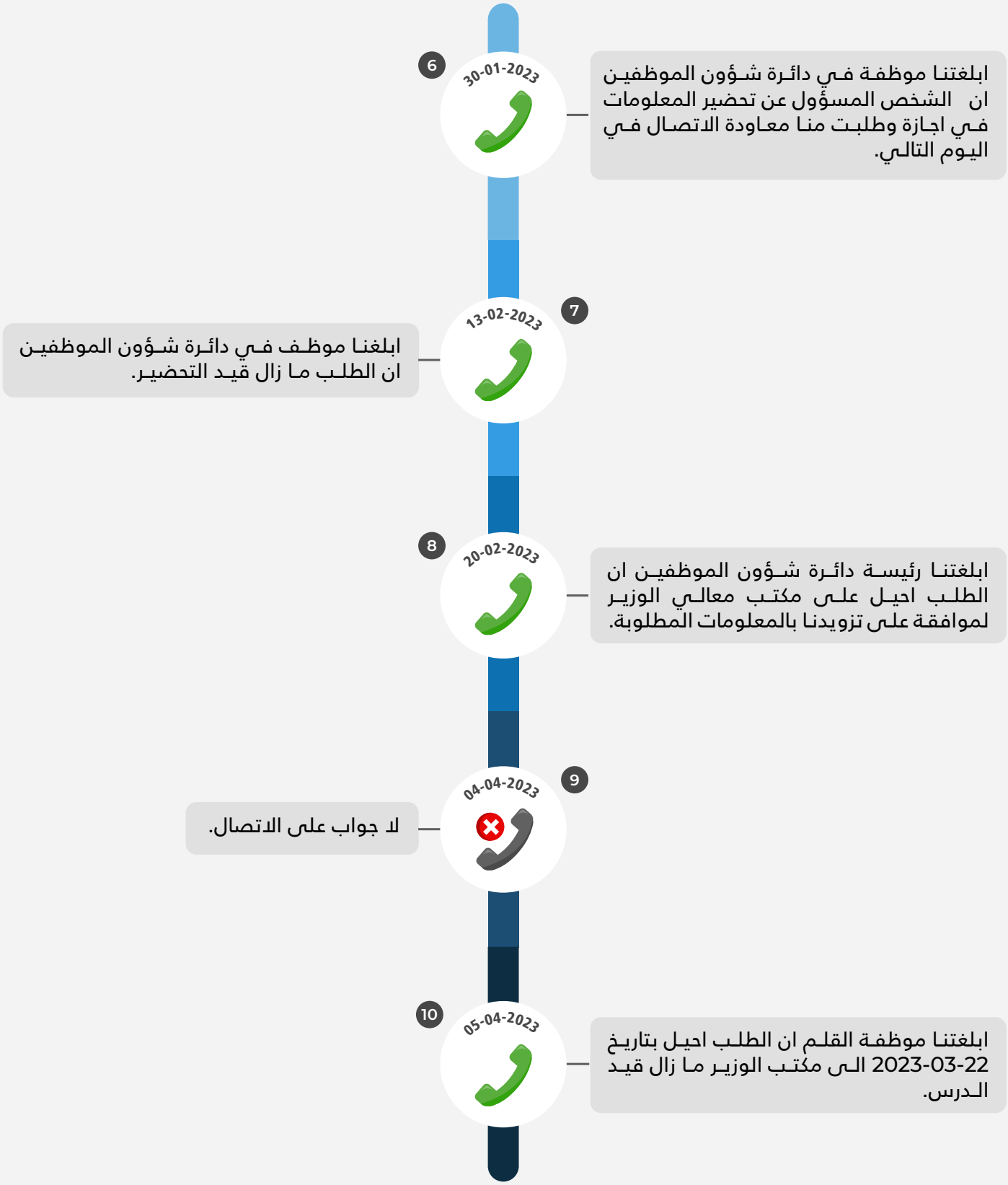
6
30-01-2023
ابلغتنا موظفة في دائرة شؤون الموظفين ان الشخص المسؤول عن تحضير المعلومات في اجازة وطلبت منا معاودة الاتصال في اليوم التالي.
7
13-02-2023
ابلغنا موظف في دائرة شؤون الموظفين ان الطلب ما زال قيد التحضير.
8
20-02-2023
ابلغتنا رئيسة دائرة شؤون الموظفين ان الطلب احيل على مكتب معالي الوزير لموافقة على تزويدنا بالمعلومات المطلوبة.
9
04-04-2023
لا جواب على الاتصال.
10
05-04-2023
ابلغتنا موظفة القلم ان الطلب احيل بتاريخ 2023-03-22 الى مكتب الوزير ما زال قيد الدرس.

11

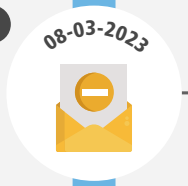

ردت وزارة المالية على طلبنا عبر البريد الالكتروني خارج المهلة القانونية، وزودتنا بلائحة للذين تقدمون بالتصاريح عن الذمة المالية.

وزارة السياحة - المديرية العامة لوزارة السياحة

ردّت وزارة السياحة خطياً خارج المهلة القانونية على طلب المعلومات الذي استندت فيه مبادرة غربال إلى الفقرة بـ14- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تفيد بأنه على رؤساء الهيئات الإداريّة المناط بها إدارة مرافق عامّة من غير المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها تقديم التصريح لدى ديوان الوزارة المختصّة.

أوضحت المديرية العامّة لوزارة السياحة بأنّ كافّة موظفي المديريّة الذين يتولّون مهام فئة ثالثة، وفئة ثانية، والمكلّفين بمهام فئة ثالثة وفئة ثانية قد قدّموا التصريح المنصوص عنه في القانون وعددهم 44 موظف. ولكنّ المديريّة لم تزوّدنا بأعداد الموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح.

أمّا بالنسبة الى الـ 44 مصرّح؛ لم يتمّ تحديد الأعداد بشكل مفصّل حسب الفئة أو الصفة مع تحديد عدد الذكور والإناث منهم وما إذا كانوا قد تقدّموا بالتصريح ضمن المهلة أو خارجها. كما أنّهم لم يتطرّقوا في الردّ الى الموظفين في الهيئات الإداريّة التابعة لوزارة السياحة.

لذلك، قمنا بالتواصل مع المديريّة العامّة لوزارة السياحة وطلبنا تزويدنا بالمعلومات مفصّلة حسب الجدول المذكور في الطلب، ولكنّ ولغاية نشر هذا التقرير، لم نتلقَ أيّ ردّ أو توضيح.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1 14-12-2022 — تاريخ تقديم الطلب

2 05-01-2023 — لا جواب على الاتصال.

3 09-01-2023 — تاريخ انتهاء المهلة القانونية

4 11-01-2023 — ردت المديرية العامة لوزارة السياحة على طلبنا خارج المهلة القانونية خطيا وابلغتنا بأن كافة موظفي المديرية العامة للشؤون السياحية - الذين يتولون مهام فئة ثالثة - فئة ثانية والمكلفين بمهام فئة ثالثة وفئة ثانية قد قدموا التصريح المنصوص عنه في القانون وعددهم هو 44 موظف. ولكنهم لم يزودونا بكافة الاعداد المطلوبة أي من منهم صرح ضمن أو خارج المهلة والعدد الاجمالي الذي يقع عليهم موجب التصريح.

5 02-03-2022 — مضمون تقديم المتابعة

قمنا بالرد على كتاب المديرية العامة لوزارة السياحة، وطلبنا بتزويدنا بالمعلومات مفصلة.

وزارة الصحّة العامّة

ردّت وزارة الصحّة العامّة خارج المهلة القانونيّة على طلب المعلومات الذي استندت فيه مبادرة غربال إلى الفقرة ب13- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تفيد بأنه على رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإداريّة التابعة لها تقديم التصريح لدى ديوان وزارة الوصاية.

أفادنا وزير الصحّة العامّة بأن جميع الموظفين والعاملين في الفئات المتوجب عليها التصريح قد تقدّموا بالتصريح المطلوب. وقد بلغ عدد مصرّحي التصريح الأوّل 376 مصرّحًا، وقد تمّ إبلاغ وإيداع كافّة التصاريح إلى الجهة المعنيّة، وهي مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للعاملين في الإدارة العامّة، ومصرف لبنان بالنسبة للعاملين في المؤسسات العامّة الخاضعة لوصاية وزارة الصحّة العامّة.

لم يتمّ تزويدنا بأعداد الموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح، وبالنسبة الى الـ 376 مصرّح؛ فلم يتمّ تفصيل الأعداد حسب الفئة أو الصفة مع تحديد عدد الذكور والإناث منهم وما إذا كانوا قد تقدّموا بالتصريح ضمن المهلة أو خارجها.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6

13-02-2023

قمنا بزيارة وزارة الصحة لمتابعة الطلب، وابلغتنا رئيسة مصلحة الديوان ان الرد لدى مكتب المدير العام لتوقيع.

7

02-03-2023

قمنا بزيارة الى وزارة الصحة لمتابعة الطلب، وابلغتنا موظفة القلم ان الرد احيل على مكتب المدير العام للتوقيع.

8

09-03-2023

قمنا بزيارة الى وزارة الصحة لمتابعة الطلب، وابلغتنا موظفة القلم ان الطلب ما زال لدى مكتب المدير العام.

9

12-03-2023

ردت وزارة الصحة العامة على طلبنا خارج المهلة القانونية، وابلغتنا بكتابها ان عدد للتصاريح الاول المقدمة قد بلغ 376 تصريحاً، وانه قد تم ابلاغ وايداع كافة التصاريح الى الجهة المعنية؛ وهي مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للعاملين في الادارة العامة ومصرف لبنان بالنسبة للعاملين في المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الصحة العامة.

وزارة الداخلية والبلديات

قامت مبادرة غربال بتقديم طلبين إلى وزارة الداخلية والبلديات؛ الأوّل استناداً إلى الفقرة ب11- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تنصّ على أنه تقدّم التصاريح الى ديوان الوزارة التي ينتمي إليها سائر الموظفين العموميين في كلّ وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية. أمّا الطلب الثاني فكان استناداً إلى الفقرة ب12- من المادّة نفسها التي تنصّ على أنه تقدّم التصاريح لدى ديوان وزارة الداخلية والبلديات من قبل رؤساء المجالس البلديّة وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختياريّة.

بعد تقديم الطلب، قمنا بزيارة وزارة الداخلية للمتابعة، فأبلغتنا موظفة القلم أن الطلب أحيل إلى مكتب المدير العام وما زال قيد التحضير. عاودنا الزيارة فيما بعد، وأبلغتنا موظفة القلم أن المدير العام أوعز إلى الموظفين بعدم الردّ على طلبنا بناءً على تعميم صادر عن وزير الداخلية والبلديات السابق يحمل الرقم 8413 تاريخ 2020/7/28، يطلب من جميع الإدارات العامّة، المحافظات، البلديات واتحادات البلديات الاطلاع وأخذ العلم بعدم إتاحة المعلومات المطلوبة آنذاك للطلب المقدّم عام 2020، دون تبيان الأسباب.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6
13-02-2023
سيعاودون الاتصال بنا.
7
15-02-2023
قمنا بزياة الى وزارة الداخلية لمتابعة الطلب، وابلغتنا موظفة القلم ان المدير العام اوعز الى الموظفين عدم الرد على طلبنا بناءً على تعميم صادرعن وزير الداخلية رقم 8413 تاريخ 28-07-2020 حيث أبلغهم الوزير بعدم الامتثال للرد على مضمون طلباتنا.

وزارة التربية والتعليم العالي

ردّت وزارة التربية خارج المهلة القانونيّة على طلب المعلومات الذي استندت فيه مبادرة غربال الى الفقرة ب-13- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تفيد بأنه على رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها تقديم التصريح لدى ديوان وزارة الوصاية.

زوّدتنا الوزارة بنسخة عن إحالة الطلب الى الوزير الذي طلب ضمّ الأوراق المستندات المثبتة لكيان مبادرة غربال القانوني، مع نسخة عن الإذاعة المدنية التي تبيّن مهام وأهداف المبادرة. كما طلب بعدها إحالة الملف الى جانب مجلس الخدمة المدنية للاطلاع ولبيان الرأي حول ما إذا كان يقتضي أن يستجاب للطلب. هذا بعد أن أشارت دائرة القضايا في المديرية الإدارية المشتركة بمطالعة رقم 16/ق/2023، إلى أن لا وجود لصفة قانونية لمبادرة غربال في تأمين حسن تطبيق النصوص القانونية ومتابعة تنفيذها المناط بهيئات رقابية.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6
13-02-2023
قمنا بزيارة الى وزارة التربية والتعليم العالي ، وابلغنا ان الادارة مقفلة لغاية نهار الاربعاء.
7
20-02-2023
لا جواب على الاتصال.
8
02-03-2023
قمنا بزيارة الى وزارة التربية والتعليم العالي لمتابعة الطلب، وابلغتنا موظفة القلم ان الطلب احيل على دائرة القضايا للمعالجة.
9
09-03-2023
قمنا بزيارة وزارة التربية والتعليم العالي لمتابعة الطلب، وابلغتنا موظفة في دائرة القضايا ان الطلب ما زال قيد الدرس.
10
28-03-2023
لا جواب على الاتصال.

11

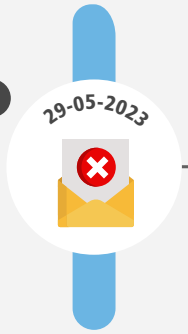

ردّت وزارة التربية على طلبنا خارج المهلة القانونية، وزوّدتنا بنسخة عن احالة الطلب الى الوزير، وطلبت منا ارسال الاوراق القانونية لمبادرة غربال، وذلك بعد الاطلاع على مطالعة دائرة القضايا في المديرية الادارية المشتركة رقم 16/ق/2023، التي اشارت ان لا صفة قانونية لمبادرة غربال في تأمين حسن تطبيق النصوص القانونية ومتابعة تنفيذها المناط بهيئات رقابية.

المجلس النيابي - الأمانة العامة لمجلس النواب

تم تقديم طلب معلومات إلى الأمانة العامة لمجلس النواب استناداً إلى الفقرة ب3- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189 التي تنص على أن رئاسة مجلس النواب هي الجهة المخوّلة استلام تصاريح موظفو المجلس.

وبعد سلسلة اتصالات هاتفية لم تتم الإجابة عليها، ردّ في احدى المرات موظف الهاتف وأبلغنا أنه لا يوجد أحد في أمانة السر، وطلب منا معاودة الاتصال في اليوم التالي دون أن نحصل على رد فعلي على طلبنا أو مراجعاتنا.

مع العلم أن المجلس النيابي ينبغي أن يكون أول جهة تطبّق القوانين التي يسنّها نظراً لدوره التشريعي ومن المفترض أن يكون الأكثر حرصًا على سيادة القانون. غير أن عدم ردّ المجلس على الطلب المقدم من قبلنا، يكون بذلك قد خالف قانون حق الوصول إلى المعلومات الذي قام بتشريعه عام 2017 وتعديله عام 2021.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

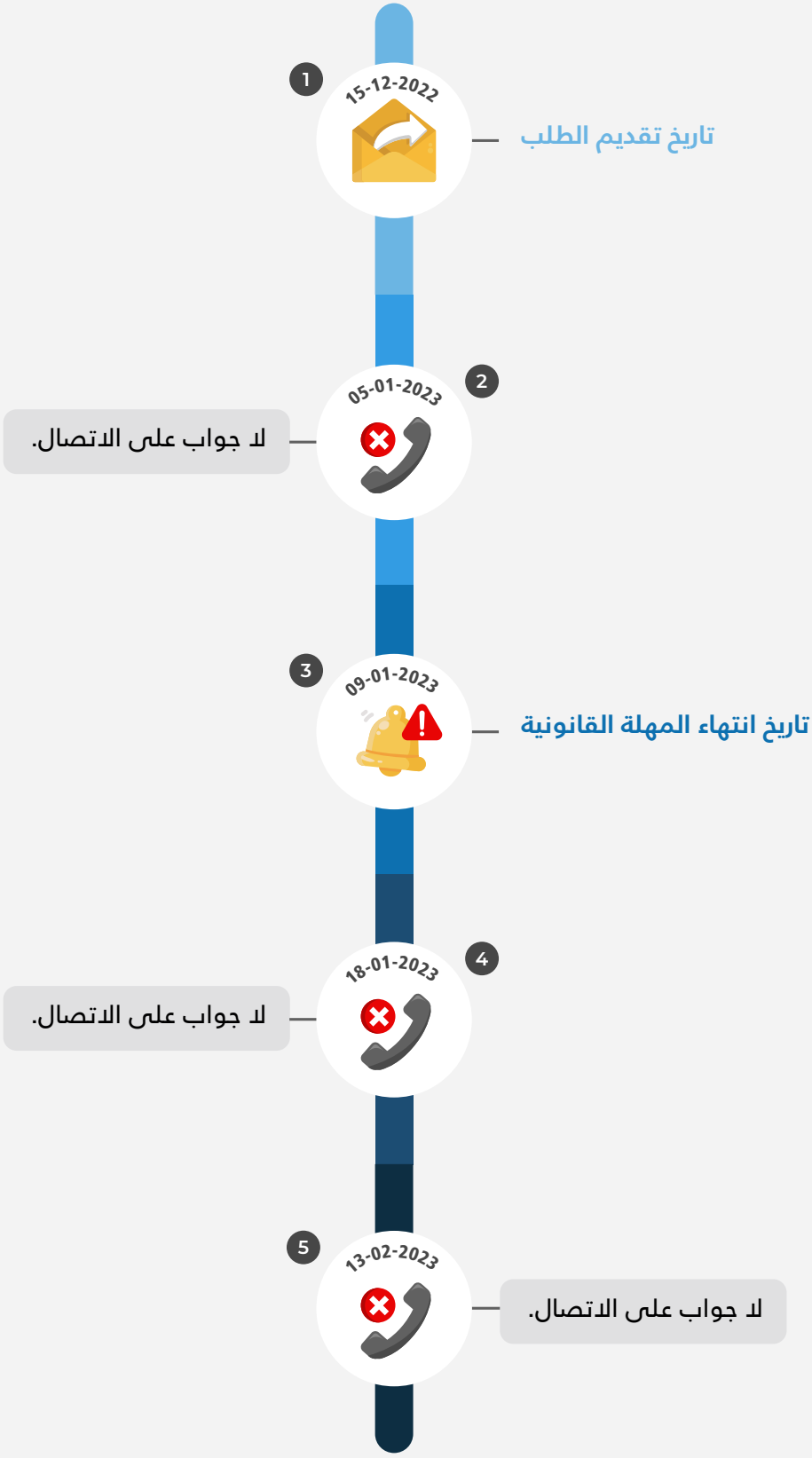

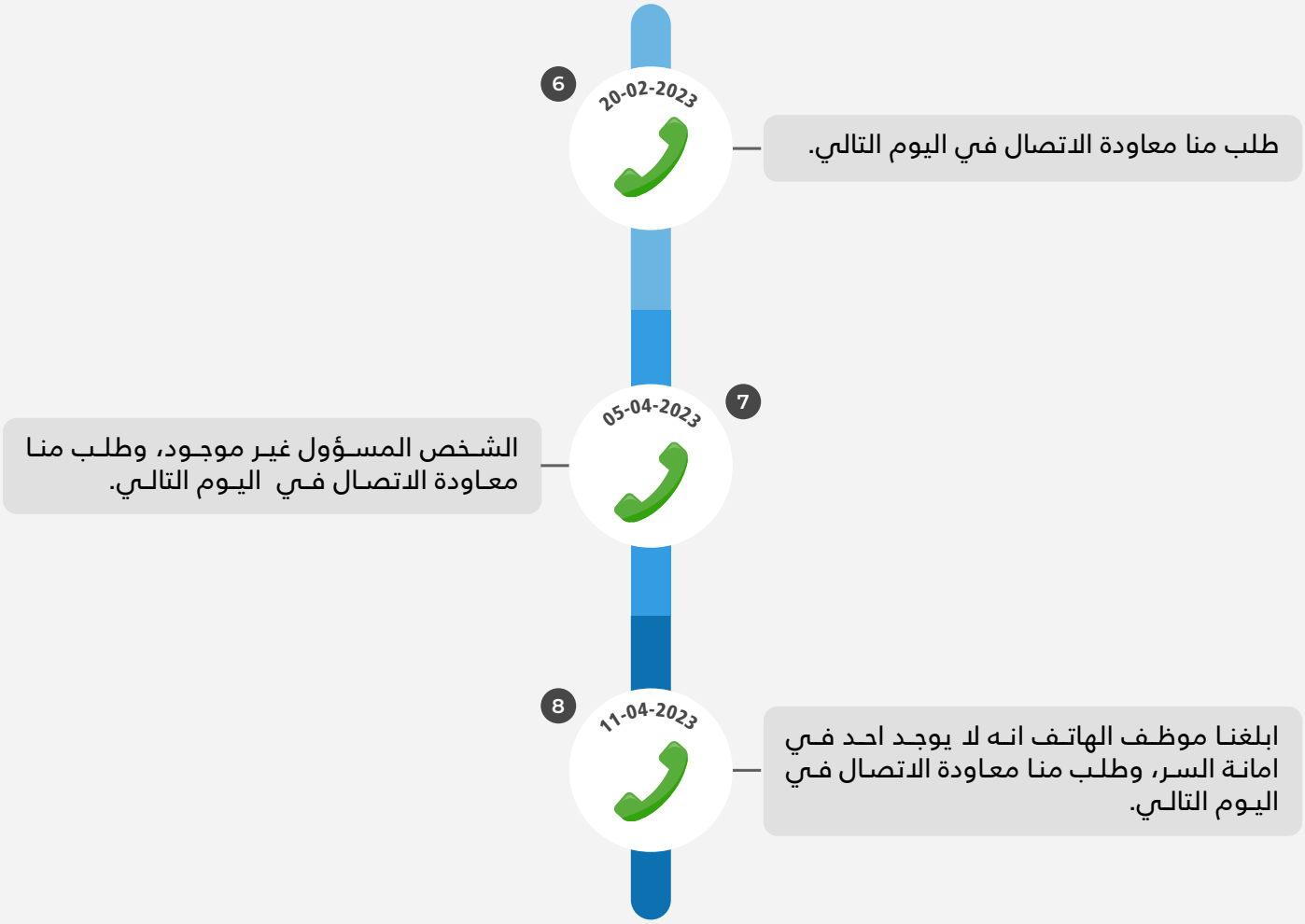
6
20-02-2023
طلب منا معاودة الاتصال في اليوم التالي.
7
05-04-2023
الشخص المسؤول غير موجود، وطلب منا معاودة الاتصال في اليوم التالي.
8
11-04-2023
ابلغنا موظف الهاتف انه لا يوجد احد في امانة السر، وطلب منا معاودة الاتصال في اليوم التالي.

وزارة الإتصالات

تم تقديم طلب معلومات الى وزارة الاتصالات استناداً إلى الفقرة ب-14- من المادّة 5 من القانون التي تفيد بأنه على رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها تقديم التصاريح لدى ديوان الوزارة المختصة.

بعد سلسلة استفسارات قمنا بها لمتابعة الطلب المقدم، أبلغتنا موظفة في أمانة السر بأن الطلب أحيل إلى جميع المديريات التابعة لوزارة الاتصالات لتحضير المعلومات المطلوبة، وسيتم التواصل معنا فور جهوز الرد.

نتيجة لذلك، قامت هيئة أوجيرو بالرد على الإحالة وأفادتنا بأن 285 موظف قدّموا تصاريحهم بتاريخ 2020/10/16 وفقاً لأحكام القانون رقم 2020/189، توزّعوا بين مستخدمين ومتعاقدين. كما أبلغتنا بردّها بأنه تم إرسال هذه مغلفات العائدة للمصرّحين إلى المصلحة الإدارية المشتركة في وزارة الإتصالات. تجدر الإشارة الى أنه وردنا الرد من هيئة أوجيرو فقط دون باقي الجهات، مع العلم بأن ردّها لم يتضمّن كافة المعلومات المطلوبة ومفصّلة لناحية العدد الإجمالي للموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح، توزيعهم الجندري، التصريح ضمن المهلة أو خارجها.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1 15-12-2022

تاريخ تقديم الطلب

2 05-01-2023

ابلغتنا موظفة القلم ان الطلب احيل على المديريات التابعة لوزارة الاتصالات لتحضير المعلومات المطلوبة بعد موافقة وزير الاتصالات.

3 09-01-2023

تاريخ انتهاء المهلة القانونية

4 18-01-2023

لا جواب على الاتصال.

5 26-01-2023

ابلغتنا موظفة في امانة سر مكتب الوزير ان الطلب احيل على المديريات التابعة لوزارة الاتصالات بتاريخ 20-12-2022 ليتم تحضير الرد.

6
30-01-2023
ابلغتنا موظفة القلم ان الطلب احيل على مكتب الوزير في 06-02-2023، وما زالت قيد الدرس.
7
20-02-2023
ابلغتنا موظفة في امانة سر الوزير ان الطلب ما زال لدى بريد معالي الوزير.
8
04-04-2023
ابلغتنا موظفة في امانة سر الوزير ان الطلب ما زال لدى مكتب الوزير قيد الدرس.
9
11-04-2023
ابلغتنا موظفة في امانة السر ان الطلب احيل على جميع المديريات التابعة لوزارة الاتصالات لتحضير المعلومات المطلوبة، وسيتم التواصل معنا فور جهوز الرد.

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة الطاقة والمياه استناداً إلى الفقرة ب13- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإداريّة التابعة لها تقديم تصاريحهم لدى ديوان وزارة الوصاية.

وفي إطار متابعتنا للطلب، حاولنا التواصل مع الوزارة من خلال عدّة اتصالات هاتفيّة ولكن لم يتمّ الردّ علينا. فقمنا بزيارة قلم الوزارة، وأبلغتنا موظفة القلم بأن الطلب أحيل الى مكتب الوزير وما زال قيد الدرس. وفي الزيارة الثانية لقلم الوزارة، زوّدتنا أمانة السرّ التابعة للوزير بالإجابة نفسها، بأنّ الطلب ما زال قيد الدرس.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6
20-02-2023
لا جواب على الاتصال.
7
23-02-2023
قمنا بزيارة الى وزارة الطاقة والمياه لمتابعة الطلب، وابلغنا موظف في امانة سر الوزير ان الطلب ما زال لدى مكتب الوزير قيد الدرس.
8
05-04-2023
لا جواب على الاتصال.

وزارة الدفاع الوطني

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة الدفاع الوطني استناداً إلى الفقرة ب11- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية تقديم تصاريحهم لدى ديوان الوزارة التي ينتمون إليها.

اجرينا اتصال هاتفي للاستفسار عن مدى جهوزيّة الردّ، أبلغنا موظف في أمانة السرّ بأن الطلب أحيل الى مكتب العقيد المعني، طالباً منا معاودة الاتصال بوقتٍ لاحق. خلال الاتصال الثاني، ابلغنا العقيد بضرورة متابعة الطلب مع موظف المعلومات، محدّداً اسم الرائد المعني، إلّا أن الاخير لم يردّ على اتصالنا. قمنا لاحقاً بالاتصال بأمانة السرّ الغرفة العسكريّة لمتابعة الطلب مع الرائد المذكور، غير أنه طُلب منا معاودة الاتصال لأن الرائد متواجد خارج الوزارة. وفي المرّة الأخيرة، ابلغنا الرائد في أمانة السرّ بأن الطلب ما زال قيد المعالجة. بذلك، لم نتلقَّ أيّ رد لغاية تاريخه.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

1 22-12-2022 — تاريخ تقديم الطلب

2 16-01-2023 — تاريخ انتهاء المهلة القانونية

3 18-01-2023 — ابلغنا موظف في امانة السر ان الطلب احيل في 28-12-2022 الى مكتب العقيد المسؤول.

4 13-02-2023 — طلب منا معاودة الاتصال في نهاية الاسبوع.

5 20-02-2023 — ابلغنا العقيد المسؤول بضرورة متابعة الطلب مع موظف المعلومات، فحاولنا التواصل مع هذا الاخير ولكن لم يتمّ الاجابة على الاتصال.

6
23-02-2023
قمنا بالاتصال بامانة سرالغرفة العسكرية لمتابعة الطلب مع موظف المعلومات، وطلب منا معاودة الاتصال لان الاخير خارج الوزارة.
7
05-04-2023
ابلغنا الرائد في امانة السر ان الطلب ما زال قيد المعالجة.
8
05-04-2023
لا جواب على الاتصال.

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة الأشغال العامة والنقل استناداً إلى كلّ من الفقرة ب13- و14 من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189. تفيد الفقرة 13 بأنه على رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإداريّة التابعة لها تقديم تصاريحهم لدى ديوان وزارة الوصاية. أمّا الفقرة 14 تنص على أن رؤساء الهيئات الإداريّة المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة وأعضاؤها ومستخدموها تقديم تصاريحهم لدى ديوان الوزارة المختصّة.

وبعد قيامنا بسلسلة من المحاولات لمتابعة الطلب، لم يتمّ الردّ على أيّ من اتصالاتنا. أبلغتنا موظفة القلم خلال إحدى المرّات، أن الطلب ما زال في بريد الوزير، والأخير لم يتمكّن من الاطلاع على الطلب. بذلك، لم نتلقَّ أيّ ردّ لغاية تاريخه.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6
01-02-2023
لا جواب على الاتصال.
7
06-02-2023
ابلغتنا موظفة القلم ان الطلب ما زال ضمن بريد معالي الوزير، وان الوزير لم يتمكن من الاطلاع على الطلب.
8
28-03-2023
لا جواب على الاتصال.
9
11-04-2023
لا جواب على الاتصال.

تقدّمت مبادرة غربال بطلب المعلومات إلى وزارة الثقافة استناداً إلى الفقرة ب14- من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، والتي تفيد بأنه على رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها تقديم تصاريحهم لدى ديوان الوزارة المختصة.

قمنا بسلسلة اتصالات هاتفيّة لمتابعة الطلب وبعد أن باءت جميعها بالفشل، قمنا بزيارة وزارة الثقافة. فأبلغنا موظف القلم بأن الطلب أحيل إلى مكتب الوزير وما زال قيد الدرس. وخلال زيارة أخرى، أبلغنا موظف القلم بأن الطلب قد أحيل إلى مكتب المدير العام، مشيراً الى أن الإدارة لا تعمل إلّا يومين في الأسبوع. وما زلنا لغاية تاريخه لم نتلقَّ أيّ ردّ.

الجدول الزمني لتواصل مبادرة غربال مع الادارة:

6
01-02-2023
سيعاودون الاتصال بنا.
7
13-02-2023
قمنا بزيارة الى وزارة الثقافة لمتابعة الطلب، وابلغنا موظف القلم ان الطلب احيل على مكتب الوزير وما زال قيد الدرس.
8
20-02-2023
لا جواب على الاتصال.
9
02-03-2023
قمنا بزيارة وزارة الثقافة لمتابعة الطلب، وابلغنا موظف القلم ان الطلب احيل على مكتب المدير العام، واضاف ان الادارة لا تعمل اكثر من يومين في الاسبوع.
10
28-03-2023
طلبت منا موظفة في امانة سر الوزير الحضور الى الوزارة لمتابعة الطلب.

يبيّن الجدول أدناه أبرز المعلومات المستخلصة من ردود الإدارات:

المعلومات المستخلصة	العدد الإجمالي	عدد الإدارات التي افادتنا بالمعلومات
العدد الإجمالي للموظفين الذين يقع عليهم موجب التصريح	**10,849**	**19**
عدد الموظفين الملزمين بالتصريح مقابل عدد الموظفين الذين صرحوا فعلاً	**1,499** ملزمين بالتصريح	**11**
	1,498 صرّحوا فعلاً	
التوزيع الجندري للموظفين الذين قدموا التصاريح	**1,178** ذكور	**12**
	1,856 إناث	
توزيع الموظفين حسب الفئات	**736** قاضٍ **7** موظفين من الفئة الأولى **128** من الفئة الثانية **9,341** من الفئة الثالثة **271** متعاقد **35** أجير **15** مستشار **732** من تصنيفات وظيفية مختلفة مثل المياومين والمستخدمين وغيره	**13**
أعداد الموظفين الذين صرحوا ضمن المهلة أو خارجها	**1,130** ضمن	**11**
	72 خارج	
	6,428 ضمن	**1** (مجلس الخدمة المدنية)
	147 خارج	

معلومات عن تصاريح حصلنا عليها من المواقع الإلكترونيّة للإدارات العامّة

سبق لمبادرة غربال أن قامت بمسح للمواقع الالكترونيّة لإدارات الدولة اللبنانيّة بهدف الاطلاع على أيّ مستندات سبق أن نشرت بخصوص تصاريح للموظفين عن الذمّة الماليّة - الأصول والمصالح.
وقد تبيّن لنا ما يلي:

1 وزارة العدل

قامت وزارة العدل بنشر أربعة مستندات بأسماء الأشخاص الذين قدّموا تصاريح عن ذممهم الماليّة وقسّمتهم إلى: قضاة إداريين، قضاة عدليين، كتّاب عدل، وموظفين (فئة ثالثة وما فوق).

بلغ عدد الموظفين المذكورة أسماؤهم في هذه المستندات 216 شخصاً، قام 204 منهم بتقديم تصريح أوّلي، و117 قدّموا تصريح ثانٍ، في حين أنّ 10 لم يتقدّموا بأيّ تصريح. علماً أنّ الاجابة التي حصلنا عليها من وزارة العدل تفيد بأنّ 275 شخصاً يشملهم القانون وليس 216 فقط.

كما بلغ عدد القضاة الاداريين المذكورة اسماؤهم 65 قاضٍ/قاضية، تقدّم 7 منهم بتصريحٍ ثانٍ، في حين لم يتقدّم 58 اسم بأيّ تصريح. ولكن جواب مجلس شورى الدولة، بالإضافة إلى تقرير مجلس الخدمة يفيد بأنّ جميع هؤلاء القضاة قاموا بتقديم تصاريحهم.

أمّا بالنسبة للقضاة العدليين، فقد أظهر المستند بأنّ عددهم بلغ 541 قاضٍ/قاضية (بعض الأسماء كانت مكرّرة)، وقد تقدّم 474 منهم بالتصريح الأوّلي، في حين أنّ 18 قاضٍ/قاضية تقدّموا بالتصريح الثاني، في حين أنّ 53 اسماً لم توضع بجانبهم أي اشارة إلى تقديمهم أيّ تصريح. أمّا ردّ مجلس القضاء الأعلى فقد أفاد بأنّ جميع القضاة قاموا بالتصريح عن ذممهم الماليّة ولكنّه اكتفى بالاشارة الى أنّ عددهم يناهز الستمائة دون تحديد الرقم الصريح.

هذا وتمّ ذكر أسماء 158 كاتب عدل، تقدّم منهم 148 بالتصريح الأوّل، في حين أنّ 117 منهم تقدّموا بالتصريح الثاني، وبقي 9 أسماء لم يقوموا بتقديم أيّ تصريح. علماً أنّ جواب وزارة العدل على طلبنا لم يتطرّق إلى كتاب العدل.

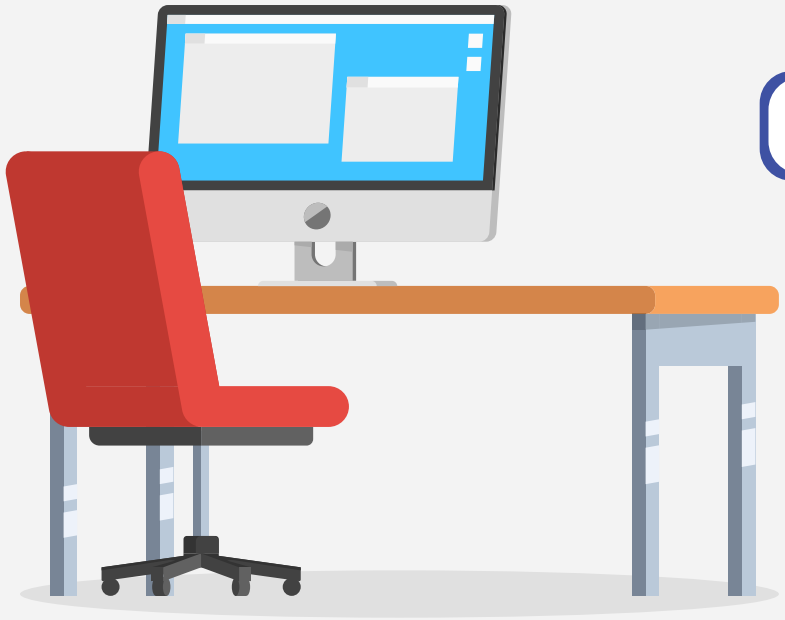

يمكن الاطلاع على هذه المستندات
عبر مسح رمز ال-QR

2 وزارة الصحّة العامّة

نشرت وزارة الصحّة على موقعها الإلكتروني لائحتين تتضمّنا أسماء الأشخاص الذين قاموا بالتصريح الأوّل وتصريح نهاية الخدمة قبل دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ في العام 2020. وقد بلغ آنذاك عدد الأفراد الذين تقدّموا بالتصريح الأوّل 737 شخصاً، غير أنّ عدد الذين قدّموا تصاريح نهاية الخدمة قد بلغ 146. واللّافت انّه في حال كان مقدّمي تصاريح نهاية خدمة قد قدّموا ايضاً التصاريح الأوليّة، فهذا يعني أن عدد الموظفين المتبقين هو: 591 موظف، في حين أنّ اجابة وزارة الصحّة على طلبنا أفادت قيام 376 شخصاً فقط بالتصريح عن ذممهم الماليّة.

يمكن الاطلاع على هذه المستندات
عبر مسح رمز ال-QR

3 وزارة الزراعة

نشرت وزارة الزراعة على موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء 466 موظفاً قاموا بتقديم التصاريح عن الذمة الماليّة قبل دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ. مشيرين الى أنّ الوزارة أوضحت في إجابتها التي حصلنا عليها رسميّاً ان عدد الموظفين فيها يبلغ 424. يمكن أن يكون الفارق، والذي بلغ 42 شخصاً، هو عبارة عن اشخاص إمّا تركوا الوظيفة أو تقاعدوا أو تقاعسوا عن تقديم التصاريح بعد إقرار القانون الجديد.

4 وزارة الشباب والرياضة

سبق لوزارة الشباب والرياضة أن نشرت على موقعها الإلكتروني لائحة بـ 15 شخصاً تقدّموا بتصاريح ذممهم الماليّة وهو ما يتطابق مع الاجابة التي حصلنا عليها من مجلس الخدمة المدنية.

5 المديرية العامّة للدفاع المدني

قامت المديرية العامّة للدفاع المدني بنشر لائحة بأسماء الموظفين والقائمين بخدمة عامّة ضمن ملاكها منذ العام 1999، والخاضعين لموجب التصريح، والذي بلغ 71 شخصاً دون أن تحدّد إن قدّمو تصاريحهم أم لا. في حين أنّ العدد الذي ذُكر في ردّ مجلس الخدمة المدنية بخصوص هذه المديريّة بلغ 73 شخصاً.

6 ادارة الاحصاء المركزي

نشرت إدارة الإحصاء المركزي على موقعها الإلكتروني لائحة تتضمّن 44 اسماً قاموا بتقديم تصاريح أوليّة عن ذممهم الماليّة (من ضمنهم 5 متعاقدين)، في حين تمّ نقل 10 منهم إلى ملاك إدارات اخرى وتوفي أحدهم، فتبقى 33 فرداً قاموا بتقديم تصاريح ثانية. لم يعرف إن كانت هذه التصاريح مقدّمة قبل أم بعد دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ.

في حين أنّ اجابة رئاسة الحكومة تفيد بأنّ 29 شخصاً تقدّموا بالتصاريح من جانب إدارة الإحصاء المركزي حسب القانون الجديد، وبالتالي فإنّ اربعة موظفين قد يكونوا تقاعدوا أو تقاعسوا عن تقديم تصاريحهم/ن.

7 الصندوق الوطني للمهجرين

قام الصندوق الوطني للمهجرين بنشر لائحة على موقعه الإلكتروني تتضمّن أسماء رئيس الصندوق والمتعاقدين الذين صرّحوا عن ثرواتهم وما زالوا يزاولون العمل بحسب الوثيقة، وبلغ عدد الأسماء فيها 29 شخصاً. غير أنّ ردّ رئاسة الحكومة أفاد بأن عدد الأفراد الذين تقدّموا بالتصاريح بلغ 36 شخصاً، ممّا يفيد بأن بعض الموظفين الإضافيين قدّموا تصاريحهم بعد نشر لائحة الأسماء على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

8 وزارة الداخلية والبلديات

على الرّغم من رفض وزارة الداخليّة والبلديات الردّ على طلبنا، إلّا أنّ البحث على موقعها الإلكتروني أتاح لنا الحصول على أكثر من 50 مستند، بعضها مكتوب بخط اليد وبعضها الآخر عبارة عن وثائق احالة من وزارة الداخليّة إلى مصرف لبنان، وبعضها جداول وقوائم مرسلة من قبل المحافظات والقائمقاميات إلى وزارة الداخليّة أو من الوزارة إلى هذه الإدارات. تتضمّن هذه المستندات أسماء مخاتير، ورؤساء بلديات، وأعضاء مجالس بلديّة واتحادات بلديّة بلغ عدد الأفراد فيها 8,486 اسماً.

لم يُعرف إن كانت الأسماء الواردة هي للأفراد الذين يقع عليهم موجب التصريح أم الذين تقدّموا بها فعليّاً.

يمكن الاطلاع على هذه المستندات
عبر مسح رمز ال-QR

خلاصات التقرير

1 نقص في الأعداد الإجماليّة

في ختام التقرير، تبيّن لمبادرة غربال بأنها لن تتمكّن من نشر نتائج شاملة لأعداد الموظفين الملزمين بالتصريح مقابل الذين صرّحوا فعلاً، مع توزيعهم الجندري وبحسب الفئات والمسمّيات الوظيفيّة، وذلك بسبب النقص في المعلومات التي أتاحتها الإدارات. لذا سنكتفي بتعداد هذه المعلومات، تبعاً للأرقام التي زوّدتنا بها الإدارات عن المعلومات المطلوبة. والتي تبيّن الآتي:

في العدد الإجمالي للموظفين الذين قدّموا تصاريحهم عن الذمّة الماليّة والمصالح:

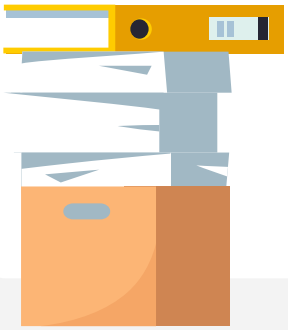

تبيّن من إجابات 19 إدارة على طلبات مبادرة غربال من أصل 27 إدارة قدّمت إليها طلبات المعلومات، بأنّ 10,849 موظف قدّموا تصاريحهم. وقد توصّلنا الى هذا العدد بعد تصفية أعداد الموظفين المكرّرة بين إجابات الإدارات عن موظفيها الذين قدّموا تصاريحهم إلى ديوان الوزارة المختصّة وبين أرقام مجلس الخدمة المدنيّة عن التصاريح المقدّمة إليه من قبل هذه الإدارات. وذلك يسري أيضاً على الأعداد التي زوّدتنا بها رئاسة مجلس الوزراء.

في عدد الموظفين الملزمين بالتصريح مقابل عدد الموظفين الذين صرّحوا فعلاً:

قامت 11 إدارة فقط بالتفرقة بين عدد الموظفين الملزمين بالتصريح والذي بلغ 1,499 وبين عدد الموظفين الذين صرّحوا فعلاً والذي وصل إلى 1,498، وبالتالي يكون الفارق بين عدد الموظفين الخاضعين لموجب التصريح وعدد الموظفين الذين لم يصرّحوا هو موظف واحد فقط (وهو موظف في المشروع الأخضر - وزارة الزراعة والذي تبيّن بأنّه تقدّم باستقالته).
مع الإشارة الى أن الإدارات الـ 8 المتبقية زوّدتنا فقط بعدد الموظفين الذين صرّحوا فعلاً دون ذكر عدد الذين يقع عليهم موجب التصريح لنتمكّن من المقارنة والذي بلغ عددهم 9,349 موظفاً.

في التوزيع الجندري للموظفين الذين قدّموا التصاريح:

قامت 12 إدارة فقط بإفادتنا بتوزيع الموظفين الجندري (عدد الذكور والإناث)، وتبيَّن بذلك أنّ عدد الموظفين الذكور الذين قدّموا تصاريحهم وصل إلى 1,781، وأن عدد الموظفات اللواتي قدّمن تصاريحن وصل إلى 1,865. في حين أنّ الأجوبة السبعة الاخرى لم تتضمّن التوزيع الجندري لأعداد الموظفين المصرّحين.

في توزيع الموظفين حسب الفئات:

قامت 13 إدارة فقط بتزويدنا بفئات الموظفين الذين قاموا بتقديم تصاريحهم وهم موزّعين على الشكل التالي: 736 قاضٍ، 7 موظفين من الفئة الأولى، و128 من الفئة الثانية، و1,934 من الفئة الثالثة، 271 متعاقد، 35 أجير، 15 مستشار و 732 من تصنيفات وظيفيّة مختلفة مثل المياومين والمستخدمين وغيره. في حين أنّ الأجوبة الستّة الاخرى لم تتضمّن توزيع المصرّحين بحسب الفئات والمسمّيات الوظيفيّة.

في أعداد الموظفين الذين صرّحوا ضمن المهلة أو خارجها:

قامت 12 إدارة فقط بالإشارة في ردّها عن الجدول الزمني لتقديم التصاريح وإن كان يقع ضمن المهلة القانونيّة أو خارجها. وبناءً على ذلك، تبيّن بأنّ 1,130 موظف قدّموا التصاريح ضمن المهلة القانونيّة و72 قدّموا التصاريح خارج المهلة.

أمّا بالنسبة لرد مجلس الخدمة المدنية فقد أفاد بأن 6,428 موظف قدّموا التصاريح ضمن المهلة و147 خارجها.

2 تباين في أعداد الموظفين والتصاريح:

بعد التدقيق بإجابات الجهات المخوّلة استلام التصاريح قبل تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي شملت 9 إدارات ملزمة بالتصريح عن عدد الموظفين لديها، ومقارنتها مع الردّ الذي وصلنا من مجلس الخدمة المدنية، تبيّن أن إدارتين أفادتا بأرقام أكبر من تلك المقدّمة للمجلس بمجموع 225 تصريح، وأن 6 إدارات أفادت غربال بأرقام أقلّ من تلك المقدّمة للمجلس بمجموع 95 تصريح، في حين أنّ الادارة التاسعة تطابق الرقم المقدّم منها إلى مبادرة غربال مع الرقم الذي حصلنا عليه في ردّ مجلس الخدمة المدنية.

ينطبق الأمر نفسه على ردّ رئاسة مجلس الوزراء الذي تضّمن أسماء بعض الإدارات التي أجابت مبادرة غربال عن أعداد المصرّحين والذي تبيّن فيه وجود بعض الفروقات أيضاً.

قد يكون مردّ هذا التباين الى أنّ بعض هذه الإدارات قامت بتصحيح أعداد المصرّحين لديها، أو أنّ هذه الأرقام ازدادت بعد تقديمها لمجلس الخدمة المدنية أو مجلس الوزراء في الشهور المنصرمة. ولكن هذا التباين الحاصل نتيجة تعدّد الجهات التي كانت تقدّم أمامها التصاريح قبل تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فمن المفترض ألّا يتكرّر ذلك مع تحديد الجهة الوحيدة المخوّلة تلقّي التصاريح وهي الهيئة، الّا أن ذلك لا يحول دون وجود عقبات، منها عدم وجود قائمة اسمية موحّدة بكامل أسماء الموظفين الملزمين بالتصريح.

3 صعوبة تحديد عدد الموظفين الملزمين بالتصريح:

تبيّن لمبادرة غربال بنتيجة هذا التقرير، أن هناك صعوبة في تحديد عدد الموظفين الملزمين بالتصريح. نأخذ على سبيل المثال وزارة العدل كونها سجّلت الفارق الأكبر بين الأرقام التي حصلت عليها مبادرة غربال، وتلك التي صرّح بها مجلس الخدمة المدنية عن أعداد موظفي وزارة العدل الذين تقدّموا بالتصاريح.

بدايةً، تنصّ الفقرة ب 5 من المادّة 5 من القانون رقم 2020/189، أنه إلى حين تشكيل الهيئة تودع التصاريح لدى وزارة العدل مقابل إيصالات، من قبل الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوّض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعيّة والمذهبيّة، الكتاب في العدل، رؤساء الهيئات الإداريّة ذات الصفة القضائيّة وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.

وقد اتى ردّ وزارة العدل على مبادرة غربال بأن عدد الاشخاص الملزمين بالتصريح لديها بلغ 275، توزّعوا كالتالي: 5 قضاة، 1 مستشار، 265 موظفون، 4 متعاقدون. وقد صرّحوا جميعهم إمّا ضمن المهلة القانونيّة أو خارجها. أمّا عدد التصاريح التي تلقاها مجلس الخدمة المدنية من قبل موظفي وزارة العدل وفق القائمة الاسمية التي زودته بها الوزارة فهو 57 تصريح فقط. علماً بأنّ وزارة العدل اكتفت بذكر عدد الموظفين لديها دون تزويد مبادرة غربال بالأرقام الإضافية لموظفي المؤسسات والهيئات التي يجب أن يصرّح موظفيها لدى الوزارة بحسب المادّة القانونية المذكورة أعلاه، مثل: عدد كتاب العدل الذي حصلنا عليه من الموقع الالكتروني للوزارة (مفصّل أعلاه)، وعدد موظفي مجلس شورى الدولة الذي حصلنا عليه من المجلس نفسه، وأعداد أخرى متعلّقة بمحكمة التمييز والتفتيش القضائي التي حصلنا عليها من مجلس القضاء الأعلى، وأعداد موظفي المحاكم الشرعيّة والمذهبيّة التي حصلنا على بعضها من الإدارات نفسها.

إضافة إلى ذلك، إذا ما تمّت مقارنة هذه الأعداد بالمسح الوظيفي العام الذي قام به مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 2019/30 يتبيّن الآتي: 2,578 هو العدد الإجمالي للموظفين في وزارة العدل بالإضافة الى 49 متعاقد و48 أجير. يتوزّع الموظفون بحسب الفئات، كما يلي: 1 فئة أولى، صفر فئة ثانية، 74 فئة ثالثة، 901 فئة رابعة، 38 فئة خامسة. وبالتالي يكون 75 هو عدد الموظفين الملزمين بالتصريح من الفئة الثالثة وما فوق، مع صعوبة تحديد عدد الموظفين في الفئة الرابعة المكلّفين بمهام فئات أعلى وعدد المتعاقدين والأجراء والعاملين بأيّ صفة كانت الملزمين بالتصريح.

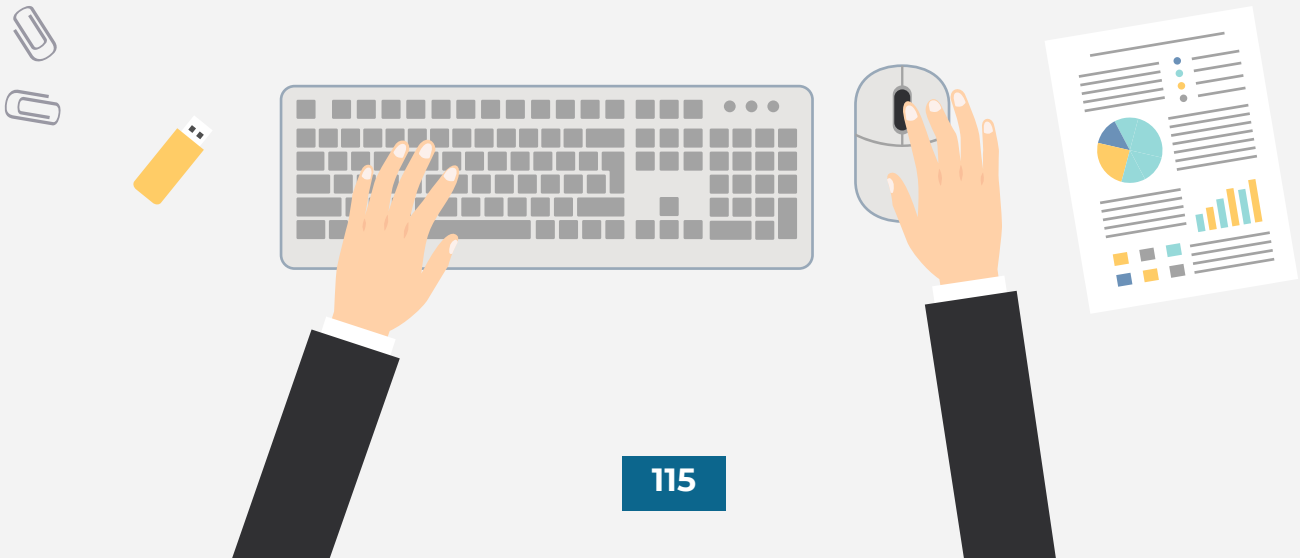

ويتبيّن بنتيجة ذلك عدم إمكانيّة تحديد عدد الموظفين الملزمين بالتصريح من دون إعداد قائمة اسميّة موحّدة وتقسيمها بحسب الإدارات، لتمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من إرسال إنذارات رسميّة للموظفين المتخلّفين عن التصريح وأخذ الإجراءات بحقهم في حال استمرّوا في تخلّفهم عن تقديم التصريح.

كما أنّه من المهم اطلاع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الأرقام التي بحوزة وزارة الماليّة التي تقوم على أساسها بتحويل الرواتب والأجور للإدارات على أساس الأعداد الإجماليّة للموظفين فيها بحسب الفئات. من شأن هكذا معلومة أن تفيد الهيئة في مقارنة أعداد الذين يتقاضون رواتب من الدولة اللبنانية بحسب فئاتهم، والأعداد المصرّح عنها من قبل الإدارات.

4 عدم تعاون بعض الإدارات في اعطاء المعلومات:

نتيجة هذا التقرير، لاحظنا أن بعض إدارات تصرّ على مخالفة قانون حق الوصول إلى المعلومات عبر رفض تزويد المعلومات وفقاً لأحكام هذا القانون. ومن أبرز هذه الإدارات هي وزارة الداخلية والبلديات، ما أثّر على نتيجة التقرير من حيث عدد التصاريح المقدّمة من قبل الإدارات الامنيّة المعنيّة بالتصريح، ومن قبل المجالس البلديّة واتحادات البلديات المنتخبة وموظفيها، بالإضافة إلى المحافظات والقائمقاميات وغيرها من الجهات الخاضعة لها.

وبالتالي، لم نتمكّن من وضع معلومات كاملة حول أعداد كافّة الموظفين في يدّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. لذلك، ومن أجل تطبيق القانون على البلديات التي يتخطّى عددها الـ 1031، وكذلك موظفي الأجهزة الأمنيّة، على وزارة الداخلية وضع لائحة اسميّة بأعضاء هذه المؤسسات، ما يسمح للهيئة المقارنة بين مقدّمي التصاريح ومن لم يلتزم حتى الساعة.

5 فرق شاسع بين أرقام الأجراء والمتعاقدين والمستشارين وبين أعداد تصاريحهم:

لم يتخطّى عدد المستشارين الذين تمّ تزويد مبادرة غربال بأنّهم قاموا بتقديم تصاريحهم الـ 15، أمّا عدد المتعاقدين فقد بلغ 271، وعدد المياومين 85، وعدد المستخدمين 34، وعدد العاملين بأيّ صفة أخرى 732، بينما يبيّن المسح الوظيفي العام الذي قام به مجلس الخدمة المدنية بأنّه الإدارات والمؤسسات والهيئات اللبنانية على مختلف تسمياتها تضمّ 37,197 موظف ومستخدم، و3,452 أجير، و 37,916 متعاقد و13,396 عامل بأيّ صفة كانت. وبالتالي هناك فارق كبير بين من تبيّن لنا تقديمهم التصاريح، وبين الرقم الأكبر الذي يجب الوصول إليه. علماً بأنّ هذا الرقم المبرز في المسح الوظيفي يشمل جميع الفئات والتي من الممكن ألّا يكونوا مشمولين بموجب التصريح.

لذلك، تتضح ضرورة وضع إطار واضح لتعريف الأجراء والمتعاقدين والمستشارين الملزمين بالتصريح وتطوير آليّة احصائهم. كما يجب وضع إطار واضح لتعريف أجراء القطاع الخاص الذين يقومون بتقديم خدمات للقطاع العام.

توصيات من أجل تطوير نظام التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح

لا بدّ من التنويه أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد طوّرت خطّة عمل سنويّة لتنمية قدراتها، نشرتها وأعلنتها بتاريخ 19 نيسان 2023، وهي تتضمّن مجموعة من التدابير المخطط إنجازها لتطوير عدد من الوظائف التي تتولّاها، بما فيها تلك المتعلّقة بتطوير نظام التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح. وهي جميعها مستوجبة الدعم والتنفيذ.

أمّا توصيات مبادرة غربال على ضوء هذا التقرير فهي التالية:

أوّلاً: في آليّة تعبئة الاستمارة

تعميم دليل الأسئلة والأجوبة لتعبئة استمارة التصريح الذي طوّره مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة ومجلس الخدمة المدنية، واعتماده مطوّرًا من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

تطوير الدليل المذكور بصيغة إلكترونية تفاعلية.

إجراء تدريبات حول كيفيّة تعبئة الاستمارة، تستهدف الموظفين العموميين الملزمين بتقديم تصاريح الذمّة الماليّة الأولى والدوريّة.

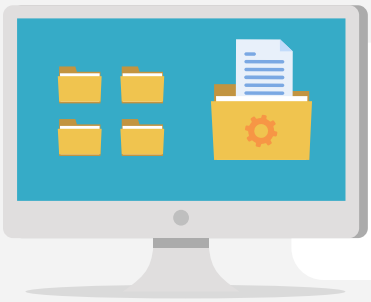

تطوير منصّة إلكترونية موثوقة تتولّاها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق قانون المعاملات الالكترونيّة، تسمح بإدخال المعلومات وتقديم التصريح بشكل مباشر وتفاعلي.

ثانياً: في تطوير قائمة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح

إعداد قائمة وظيفيّة واسميّة كاملة بالموظفين العموميين الملزمين بالتصريح، وفق ما حدده القانون، وتطوير آلية لتحديثها لكي تتمكّن الهيئة من تحديد الأشخاص الذين لم يتقدّموا بتصاريحهم، ليبنى على الشيء مقتضاه. يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تبويب هذه القائمة لتشمل الإدارات العامّة، المؤسسات العامّة والهيئات المستقلّة على اختلافها، البلديات واتحاداتها، الجهات المختلفة الأخرى بما فيها المستشارين وأجراء القطاع الخاص الملزمين بالتصريح. من أجل إتمام ذلك، يجب:

ربط بيانات الوظائف والموظفين في الإدارات العامّة ضمن حلقة مؤلّفة من:

- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بصفتها الجهة المولجة متابعة تقديم التصاريح،
- وزارة المالية بصفتها الجهة المولجة تنفيذ أوامر الدفع،
- مجلس الخدمة المدنية الذي يمرّ عبره التوظيف في الإدارات العامّة.

ربط البلديات واتحاداتها غير الخاضعة لمجلس الخدمة المدنية بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن طريق وزارة الداخلية والبلديات، وذلك من خلال اجراء احصاء مستمرّ للموظفين العموميين فيها الملزمين بالتصريح.

ربط المؤسسات العامّة غير الخاضعة لمجلس الخدمة المدنية بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن طريق وزارات الوصاية، وذلك من خلال اجراء احصاء مستمرّ للموظفين العموميين الملزمين بالتصريح.

وضع إطار واضح لتحديد الأجراء والمتعاقدين والمستشارين الملزمين بالتصريح وتطوير آلية احصائهم.

ثالثاً: في حفظ التصاريح

تطوير نظام جديد، بالاتفاق بين الهيئة والمصرف المركزي، لطلب استلام التصريحات التي تنوي الهيئة مراقبتها، وكيفيّة اعادتها الى المصرف المركزي.

توفير مكان آمن لحفظ التصاريح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لنقل التصاريح في مرحلة لاحقة من مصرف لبنان.